



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الصور الخلافية للحراية بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني
المصدر:	مجلة الدراسات الاجتماعية
الناشر:	جامعة العلوم والتكنولوجيا
المؤلف الرئيسي:	جندب، أحمد علي
المجلد/العدد:	مج25, ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	1 - 34
رقم MD:	1029816
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الحدود الشرعية، الفقه الإسلامي، القوانين والتشريعات، قطع الطرق، اليمن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1029816

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الصُّورُ الخِلاَفِيَّةُ للحِرابَةِ بينَ الفِقهِ الإسلاميِّ والقانونِ اليَمَنيِّ

د. أحمد علي جندب^{(1)*}

© 2019 University of Science and Technology, Sana'a, Yemen. This article can be distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2019 جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

¹ أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة تعز - الجمهورية اليمنية
* عنوان المراسلة: ahmdjndb@gmail.com

الصُّورُ الخِلافِيَّةُ للحِرابَةِ بَيْنَ الفِقهِ الإسلاميِّ والقانونِ اليَمَنِيِّ

المُلخَّصُ:

تتأولُ البَحثُ مَوضُوعَ الصُّورِ الخِلافِيَّةِ للحِرابَةِ مِن دَلائِلِ مُنطَلَقاتِ: الأوَّلُ؛ أَنَّهُ مَوضُوعٌ جَدِيدٌ لَم يَسبِقُ تَناوُلُهُ بِصُورَةٍ مُستقلَّةٍ - عَلى حُدِّ عَلَمَنا - فَأَغلبُ الأَبحاثِ تَناوَلتِ الحِرابَةَ بِصُورَةٍ عَامةٍ وركَزتِ عَلى الصُّورِ المُتفقِ عَلَیها. الثانی؛ أَنَّهُ يَناقِشُ قَضيةً حَيوِيَّةً في حَياةِ المُجتَمع. الثالث؛ أَنَّهُ يَمهَدُ لدراسةِ نَوازلِ الحِرابَةِ العاصِرةِ. وَقَد هَدَفَ البَحثُ إلى تحَديدِ الصُّورِ الخِلافِيَّةِ ومَعرِفَةِ أَحكامِها ومَناقِشةِ مَدى انطباقِ أركانِ الحِرابَةِ عَلَیها، ورأيِ القانونِ اليَمَنِيِّ فيمَا يَعرِضُ فيها مِن مَسائل. وَاتَّبَعَ البَحثُ المَنتَهجَ الوَصفِيَّ التحليليَّ في تَعرِيفِ الصُّورِ الخِلافِيَّةِ للحِرابَةِ ووَصفِها، والمَنتَهجَ الاستقرائيَّ المُقارنَ في تَتبُعِ أقوالِ الفِقهائِ في الحِرابَةِ ومَناقِشةِ أدلَّتِهم والرَدِّ عَلَیها ووُجُودِها إلى الرَأيِ الرَّاجِحِ مِنها ومَقالَنةِ ذلكَ بالقانونِ اليَمَنِيِّ. وَخَلَصَ البَحثُ إلى أَنَّ الصُّورَ الخِلافِيَّةَ للحِرابَةِ تَأخُذُ حَكمَ الحِرابَةِ لِانطباقِ أركانِ الحِرابَةِ عَلَیها، وهذا يَحققُ مَقادِصَ الشريعةِ في حَفظِ أَمَنِ المُجتَمعِ ومُصالِحِهِ العامَّةِ ويَحسِمُ هذا النَوعَ مِنَ الجِرائِمِ. وَأوصى البَحثُ بِمَراجَعَةِ قانونِ العُقوباتِ اليَمَنِيِّ بِما يَتوافقُ مَعَ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، ومَعَ قانونِ العُقوباتِ العامِّ، ومَعَ جِسامَةِ آثارِ الجِريمةِ عَلى المُجتَمعِ. وَأوصى بِتَفعيلِ الاجتهادِ الجماعيِّ والاستِفادةِ مِن إمكانياتِ التشريعِ الجنائيِّ الإسلاميِّ؛ لِإيجادِ الأحكامِ المُناسبةِ للحِرابَةِ العاصِرةِ، والإفِسادِ في الأَرضِ، والبَغْيِ، والجِرائِمِ السِياسِيَّةِ والإرهابِيَّةِ وغيرِها مما يَستَجدُ مِن نَوازلِ فِقهِيَّةٍ تَتعلَقُ بالحِرابَةِ؛ لِتَبنيِ رَويِّ قانونِيَّةٍ إسلامِيَّةٍ لِاعتمادِها وَفِقا للقانونِ الدَوليِّ. كما اقترحَ عَلى الباحِثينَ بِتَناوُلِ مَوضُوعِ الصُّورِ الخِلافِيَّةِ للحِرابَةِ بِمَزيدٍ مِنَ البَحثِ والدراسةِ، لا سِما فيمَا يَتعلَقُ بِالتقطَعِ القبليِّ، والتَمرِدِ المسلِحِ عَلى الدَولَةِ، والجِريمةِ المُنظَمَةِ.

الكلماتُ المُفتاحِيَّةُ: الحِرابَةُ، قَطْعُ الطَّرِيقِ، الفِسادُ في الأَرضِ، القَرصَنَةُ، الاغتيالُ.

A Comparative Study of Controversial Types of Hirabah (Banditry) in Islamic Jurisprudence and Yemeni Laws

Abstract:

This paper investigated the controversial types of Hirabah for three reasons: to the best of the researcher's knowledge, it is a new topic that has not been investigated independently; the focus has been on the agreed types only. Secondly, this topic focuses on a vital issue in society; and finally it paves the way for future studies of Mohareb offences. The paper aimed to identify controversial types of Hirabah, its rules, and to examine the possibility of applying Hirabah elements (to them) as well as the perspective of Yemeni laws about Hirabah. For defining the types of Hirabah, the analytical descriptive method was followed, and for comparing and tracking various opinions and views, the comparative inductive method was used. The study concluded that Hirabah controversial types should be penalized as the rules of Hirabah apply to them. This fulfills the purposes of jurisprudence in protecting the society security and public interests, and preventing such crimes. It was recommended that Yemeni penal code be reviewed to conform with Islamic jurisprudence and general penal code; and collective Ejtihad and making use of the potential of Islamic criminal law regarding formation of appropriate legal opinions for the current crimes should be taken into consideration. It was also suggested that this topic should be open for further research studies.

Keywords: Hirabah, brigandry, banditry, piracy, assassination.

المقدمة:

جاء النبي محمد (ص) خاتماً للأنبياء وجاء الإسلام جامعاً لشرائع السماء، ونزل القرآن مهيمناً على الكتب المنزلة وأحكامه ناسخة لشرائع الأنبياء المرسله. فكان المنهاج الرباني الذي حمله محمد للبشرية حاملاً لبذور الديمقراطية والبقاء، بكماله وشموله وملاءمته لكل زمان ومكان، واحاطته بما يستجد فيهما من نوازل لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، ومحافظة على دعائم الحياة ومقوماتها. ومما جاء الإسلام به حماية المصالح الضرورية التي تقوم بها وعليها حياة الإنسان وينبني عليها استخلافه في الأرض، فتصدى لكل اعتداء عليها بحزم وصرامة كي لا يختل نظام الحياة وأمن المجتمع، وتعم الفوضى والفتنة والفساد. وجريمة الحرابة من أخطر ما يهدد هذه المصالح؛ لعموم فسادها وشمول مضرتها على المجتمع، فجاء حدها أغلظ عقوبة في الشريعة؛ لقطع دابر الفساد في الأرض بكل صوره. وعلّة التشديد فيها أنها فساد في الأرض واقتصاب على طمأنينة المسلمين، وأنها ترتكب مكابرة ومجاهرة، وتتضمن تحدياً للدولة وخروجاً عليها وعلى أحكام الشريعة، وأن فيها ضرراً لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه غالباً، وأن مفسدتها عامة تمس مصلحة الجماعة؛ لذلك لا يكتفى بالترهيب فيها من عذاب الآخرة بل لا بد من إقامة العقوبة الدنيوية ليرتدع الجناة عن مقارفتها (الدلهوي، 1997).

الخلفية النظرية والدراسات السابقة:

اتفق الفقهاء على صور معلومة لجريمة الحرابة أشع الباحثون أصول مواضعها وفروعها؛ وبالمقابل اختلفوا حول صور أخرى عدها البعض من صور الحرابة وأخرجها آخرون منها، وإن كانت مع ذلك من أعظم الجرائم والجنایات وقد تستوجب القتل بعنوان آخر ولكنها لا ربط لها بهذا الحد عندهم. وهذه الصور الخلافية للحرابة هي موضوع بحثنا هذا، والذي تجسدت صعوباته في الشحة الشديدة للدراسات السابقة حوله، فلم نقف على دراسة تناوّلته بشكل مستقل؛ إذ إن أغلب الدراسات قد تناولت الحرابة عموماً أو صورها التقليدية أو المعاصرة. وكل ما وجدناه هو قصاصات هنا وهناك عن بعض هذه الصور تتفرق بين صفحات بعض الدراسات؛ مما اضطرنا لتجميعها من بطون أمهات المراجع الفقهية والقانونية على كثرة هذه المراجع وتشعبها. كما وجدنا قلة من الدراسات تناولت بعضها على انفراد كقتل الغيلة والقرصنة والاعتصاب. ومن الدراسات التي تناولت الصور الخلافية بشكل عرضي؛

أولاً: دراسة محسن (1983): جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي: دراسة مقارنة، تناولت على عجلة وباختصار شديد بعض الصور الخلافية للحرابة، فعُدّت؛ مجرد إخافة السبيل، وقتل الغيلة، وأخذ المال مخادعة، والخنق، وعمل الحاكم الظالم، واللص المكابر، والامتناع عن أداء الزكاة، والإعتداء على الفروج؛ جميعها في 4 صفحات من 700 صفحة هي حجم الأطروحة. فتكلّمت عن بعضها في سطور قليلة واكتفت بتعديدها فقط. كما تناولت جراحات الحرابة. يؤخذ عليها عدم استيفاء حصر وشرح الصور الخلافية، إضافة إلى ضعف الجانب الفقهي التأصيلي لدى الباحث؛ نظراً لتخصّصه القانوني.

ثانياً: دراسة العميري (1999): مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في السعودية: تناولت باختصار خمس صور خلافية للحرابة: المغالبة على الأعراس، وقتل الغيلة، واحداث جراحة فيمن قطع عليه الطريق، وقتل الإمام، ومنع أداء الزكاة. ويؤخذ عليها اقتصرها على خمس صور خلافية فقط مع عدم استيفاء شرحها وتبيين مدى توافر أركان الحرابة فيها، خصوصاً وأن موضوع الدراسة يقتضي التعمق في تناول أركان الحرابة.

ثالثاً: دراسة الغامدي (1421هـ): الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها: قسّمت الحرابة إلى: أصليّة تتوافر فيها الأوصاف الجرمية للحرابة: المجاهرة والمكابرة والإخافة. ومن صورها: الاعتداء على النفس/ العرض مغالبة، الإرهاب، القرصنة الجوية والبحرية والبرية كخطف السفن والطائرات؛ والى: تبعية تلحق بالحرابة ولا تتوافر فيها تلك الأوصاف وتشمل: 1: قتل الغيلة، 2: إذهاب عقول الناس، 3: مخادعة الصبيان لأخذ أموالهم، 4: تهريب وترويع المخدرات، 5: سب الرسول/ الأنبياء، 6: نقض أهل

الذمة للعهد. وعَدَّ الباحثُ الإرهابَ حِرابَةً وليسَ بِصحيحٍ دائماً. وعَدَّ مُخادَعَةَ الصِّبْيَانِ لَاحِقَةً بِالْحِرابَةِ ثمَّ عَدَّهَا حِرابَةً أَصْلِيَةً فَناقَضَ نَفْسَهُ. ويجهلُ أن 1 و2 من صُورِ الغِيلةِ وَأَنَّ القَتْلَ ليسَ شرطاً فيها، فقد تَكُونُ الغِيلةُ قَتْلًا أو جِراحةً أو سُرقةً. كما أن 5 و6 مما انفردَ ابنُ تيميةَ دُونَ الفُقهاءِ بِإِدخالِهما ضَمْنَ الحِرابَةِ. وَيَعيبُها عَشَوائِيَّةٌ تَقْسِمُها وافتقارُها لِمُنهجِيَّةِ البَحْثِ العِلْمِيِّ، وِضعُ الباحِثِ في عِلْمِ أَصُولِ الفِقهِ وهو ما ظَهَرَ جلياً في مَحاولَتِهِ وَضَعُ ضابطِ للفسادِ في الأَرْضِ.

رابعاً: دراسةُ المِجالي (2005): التَطبيقاتُ المَعاصرةُ لِجِريمةِ الحِرابَةِ: تَناولتُ تَعريفَ الحِرابَةِ ومَقومَاتِها (أركانِها)، ثم تَناولتُ التَطبيقاتَ المَعاصرةَ لِلحِرابَةِ مُدخِلةً فِيها: حُطَفَ الطائِراتِ واحْتِجارَ الرِهائِنِ، والقِرصَنَةِ البَحْرِيةِ، والاعْتِياَلاتِ السِياسِيَةِ (قَتْلُ الغِيلةِ) وقَتْلُ الإِمامِ، والاعْتِصابُ تَحْتَ بِنْدِ السُّطُوِ والْحُطَفِ المَسْلُحِ. فَحَلَطتْ بَيْنَ الصُّورِ الخِلافِيَةِ والمَعاصرةِ لِلحِرابَةِ، فالقِرصَنَةُ البَحْرِيةِ والغِيلةُ وقَتْلُ الإِمامِ والسُّطُوِ المَسْلُحِ جَميعُها صُورٌ خِلافِيَةٌ قَدِيمةٌ.

خامساً: دراسةُ الزَّير (1430هـ): قَتْلُ الغِيلةِ: دِراسَةٌ اسْتَعَرَضتْ تَعريفَ قَتْلِ الغِيلةِ وَحُكْمَهُ وَحُكْمَ القاتِلِ غِيلةً والعَفْوَ عَنه. وتَطَرقتْ لِمَسألةِ قَتْلِ الغِيلةِ لِلكُفَّارِ المُؤدِّينَ غِيراً الحِربيينَ، وهذا هو الاغْتِياَل السِياسِيّ وَلَكِن لَمْ تُصَرِّحْ بِهِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ، وَعَلِبَ عَلى البَحْثِ طابِعَ التَّأصيلِ الفِقهِيّ فَبَرزتْ قَدرةُ الباحِثِ في الجانِبِ الأَصُولِيّ مَسْتخدِماً المُنهجَ الاسْتِقْرائِيّ، وَعابَهُ الإسْهابُ والتكرارُ وَكَثرةُ سَرْدِ أقوالِ الفُقهاءِ بِشكْلِ حَرِيٍّ مَجْرَدٍ خِلا مِنَ التَّرابطِ المَوْضوعيِّ، كما أَنَّ تَقْسِيمَ البَحْثِ أعطى بَعْضَ المَسائلِ الفُرعيةِ عَنائِينَ رِئيسِيَّةً.

سادساً: دراسةُ Noor (2009): تَناولتُ تَعريفَ الاغْتِصابِ وَتَصنيفَهُ وَحُكْمَهُ وَعُقوبَتَهُ، وَرأتُ أَنَّ عُقوبَةَ المَغْتِصَبِ تَخْتلِفُ بِناءً عَلى ظُرُوفِ وِنتائجِ الجِريمةِ، فقد تَسَوَّجَ حَدَ الزِنا أَو الحِرابَةَ أَو التَعزِيرَ، وَيَعيبُها الاختِصارُ المَحَلَّ وإِهْمالُ آراءِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ، وَغِياِبُ التَّأصيلِ الفِقهِيّ.

سابعاً: دراسةُ طاهر (2015): أَحكامُ الحِرابَةِ واخْتِطافِ الطائِراتِ: دِراسَةٌ تحلِيلِيَّةٌ قَصيرةٌ تَناولتْ مَفهُومَ الحِرابَةِ وشُرُوطِها وَحُكْمِها وَحُكْمَ اخْتِطافِ الطائِراتِ وَعُقوبَةَ الحِرابَةِ. وَخَلصتْ إِلى أَنَّ اخْتِطافَ الطائِراتِ داخِلٌ في حَدِّ الحِرابَةِ وَقَطَعَ الطَرِيقَ. يَعيبُها شِدَّةُ اخْتِصارِها وَضعْفُ التَّأصيلِ الفِقهِيّ.

ثامناً: دراسةُ Osman وShah (2015): أَشارتْ في مُقَدِّمَتِها إِلى اخْتِلافِ العِلماءِ حَولَ تَأصيلِ القِرصَنَةِ ضَمْنَ الحِرابَةِ، وَسَعَتْ إِلى إِبرازِ عَالمِيَّةِ عَقوبَةِ الحدِّ مَتناولَةً مَفهُومَ وَعُقوبَةَ القِرصَنَةِ في القَانُونِ الدُولِيّ وَالْحِرابَةِ في الشَّرِيعَةِ، واقْتَرحتْ أَنَّ يَصِبِحَ حَدُّ الحِرابَةِ عَقوبَةَ عَالمِيَّةً لِلقِرصَنَةِ بِغَضِّ النَظَرِ عَن مَكانِ حَدوثِها، وَيَعيبُها اقْتِصارُها عَلى القِرصَنَةِ البَحْرِيةِ دُونَ الجَوِيَّةِ وَقِلَّةُ مَراجِعِها الشَّرِيعِيَّةِ.

تاسعاً: دراسةُ الغامدي (2015): جِريمةُ القِرصَنَةِ البَحْرِيةِ وَعُقوبَتُها في الفِقهِ الإِسلامِيّ: تَناولتُ تَعريفَ القِرصَنَةِ البَحْرِيةِ وَتَطوُّرِها التَارِخِيّ وَأركانِها وشُرُوطِها وَتَكْييفُها الشَّرِعيّ وَالفرقَ بَيْنِها وَبَيْنَ الحِرابَةِ ومَدَى تَوافِقِها مَعِها، وَيَعيبُها اقْتِصارُها عَلى القِرصَنَةِ البَحْرِيةِ دُونَ الجَوِيَّةِ، وَعَلِبَ عَلى الدِراسَةِ المُنهجِ الوَصْفِيّ وَغابَ المُنهجَ الاسْتِقْرائِيّ وَالتَحلِيلِيّ؛ فَمَثِلاً عَدَدُ الباحِثِ أَوجَهَ الشَبهَ والاختِلافَ بَيْنَ القِرصَنَةِ البَحْرِيةِ وَالْحِرابَةِ مُعْتَمِداً عَلى النَقلِ المَجْرَدِ مِنَ مَراجِعٍ أُخَرى بِلا مَناقِشةٍ وَلا تَمحِيصِ، مُغَيِّباً شَخصِيَّتَهُ وَمُبيِّناً عَن جَهلِهِ بِأَحكامِ أَصُولِ الفِقهِ وَمخالِفاً قِواعِدَ البَحْثِ العِلْمِيِّ وَمُنهجِيَّةَ التَّأصيلِ الفِقهِيّ. وَقَد اسْتوفينا في بَحْثِنا نَقاشَ هَذِهِ الأَوجِهِ وَفَتَدنَّا بِالأَدلَّةِ القاطِعَةِ ما أوردَهُ هَذَا الباحِثُ.

مُشكَلَةُ البَحْثِ:

تَتَرَكَّزُ في نُدرةِ تَناولِ الصُّورِ الخِلافِيَّةِ لِلحِرابَةِ مِنَ قَبْلِ الباحِثِينَ كِمَوْضوعٍ مُستَقِلٍّ، وهذا تَرامُناً مَعَ تَطوُّرِ الحِرابَةِ بِتَطوُّرِ الزَمانِ والمَكانِ والإِنسانِ، واسْتِفاذَتِها - كغِيرِها مِنَ الجِرائِمِ - مِنَ التَطوُّرِ التَكنُولِجِيّ والعِلْمِيّ فَتَعَقَّدتْ أَساليبَها وَوَسائِلَها وَسَهَلتْ تَنفيذَها وَالهُربَ مِنَ يَدِ العَدالَةِ. وَأَضحتْ الصُّورُ الخِلافِيَّةُ أَكثَرَ بَرُوزاً في عَصْرِنَا بَعْدَما كَانتْ في المَاضِي حَالاتٍ نادرةٍ لا حُكْمَ لَها، وَضاعَفَ التَطوُّرُ مِنَ حَظَرِها العامِ وإِفسادِها في الأَرْضِ وَجَعَلِها أَشدَّ فَتْناً بِالمُجتمِعِ، وَقَلَّ مِنَ امكانِيَّةِ التَحَرُّزِ مِنها وَالغوثِ فِيها. كما ظَهَرتْ نِوازِلٌ لِلحِرابَةِ لَمْ تَعْرِفْ

سابقاً تنطبق عليها هذه الخصائص وتحتاج إلى تكييف جرائمها بما يقطع فسادها عن الخلق وفقاً للمنهجيات الفقهية والقانونية المتبعة في الصور الخلاقية، خصوصاً في ظل التغيرات الزمانية والمكانية وتداخل مفاهيم "الحرابة ومصاديقها" مع مفاهيم الفساد في الأرض والبغي والإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم المعاصرة، وهو ما يقتضي أخذ كل الأقوال بعين الاعتبار، فما كان غير مقبول أو مناسب في ظرف أو زمن معين قد يكون الآن أكثر مناسبة وقبولاً. ومن هذا الأفق انبثقت أهداف هذا البحث لتناول الصور الخلاقية بالبحث العميق والدراسة المركزة.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم الحرابة؟ وما خصائصها؟ وما أركانها؟
2. ما الصور الخلاقية الأصلية للحرابة؟ وما رأي المشرع اليمني حيالها؟ وهل تنطبق أركان الحرابة عليها؟
3. ما الصور الخلاقية الملحقة للحرابة؟ وما رأي المشرع اليمني حيالها؟ وهل تنطبق أركان الحرابة عليها؟
4. ما عقوبة الصور الخلاقية للحرابة؟

أهداف البحث:

يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1. تناول الصور الخلاقية للحرابة بالدراسة التأصيلية فقهاً وقانوناً، واستخلاص أحكامها وعقوباتها اعتماداً على ما يترجم من آراء بناء على مدى تطابق أركان الحرابة وخصائصها على هذه الصور؛ لاعتبارها من صور الحرابة.
2. معرفة رأي القانون اليمني في مسائل البحث ومناقشة تناقضاته وجوانب قصوره في قانوني الحرابة والاختطاف، والخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تفيد المشرع اليمني من أجل تعديلها وتطويرها.
3. إبراز سراء التشريع الجنائي الإسلامي وشموليته وتطوره وتفوقه، ومرونته وقدرته على التصدي والحسم لكل أنواع الجرائم ومنها الجرائم ذات الخطر العام، وصلاحيته لاحتواء ما يستجد منها في كل زمان ومكان.
4. لفت نظر الباحثين لتناول موضوع الصور الخلاقية للحرابة بالدراسة المستفيضة لها مجتمعة أو منفردة؛ نظراً لقلة تناوله وأهميته النظرية والتشريعية، وتنبيه المشرع القانوني للاستفادة من التشريع الجنائي الإسلامي وإمكاناته لمعالجة ما يستشكل عليه من مسائل تشريعية وقانونية حول مختلف أنواع الجرائم المستجدة.

أهمية البحث:

تنحصر هذه الأهمية في الجوانب الآتية:

1. تناوله لقضية فقهية خلافية مهمة ومتجددة وقليلة التناول، وتعلق بمختلف جوانب الحياة ويعم ضررها المجتمع كله.
2. تناول الصور الخلاقية للحرابة يرسم الخطوط العريضة لدراسة صور الحرابة المعاصرة وما يستجد من نوازل مشابهة كقضايا الإرهاب والجريمة السياسية والمنظمة وغيرها؛ كونه يناقش الأصول التي بُنيت عليها هذه الأحكام والعلل التي استندت عليها في اعتبار هذه الصور داخلة في صور الحرابة أو خارجة عنها، وهو ما يفيد المشرع الجنائي في إيجاد الأحكام المناسبة للجرائم المعاصرة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها.
3. يهدد الطريق للباحثين لخوض غمار البحث في هذا المضمار الجديد، كما يسهل عليهم دراسة مواضيع "الصور المعاصرة للحرابة"، فكتيراً ما يتناولها الباحثون بدون الاطلاع على أحكام "الصور الخلاقية للحرابة" في التشريع الجنائي الإسلامي، فيتوهون في محاولة تاصيل تلك المسائل وتكييفها فقهاً

وتقتنن أحكامها الشرعية، ولونال موضوع "الصُّورِ الخِلافِيَّةِ" حقّه من الدِّراسة لاختِصارِ نصفِ طريقِ البِحثِ والاجتهادِ والتشريعِ حولِ الصُّورِ المعاصِرةِ؛ كونِ ذلكِ الموضوعِ يُوَسِّسُ للاجتهادِ التَّصليحيِّ الصَّحيحِ لِنَوازِلِ الجِرايَةِ وغيرِها منِ الجِرائِمِ.

4. يَميِّزُ البِحثُ - على حدِّ علمنا - بجدِّته في تناوُلِ الصُّورِ الخِلافِيَّةِ كموضوعِ مستقِلِّ يَحْتَاجُ إلى إشباعِ مباحثه بدراساتِ فِقهية وقانونية مَوْسَعَة كِراسِلَ وأطروحات، وقد حَوَى كلَّ الصُّورِ الخِلافِيَّةِ للجِرايَةِ باستِثناءِ بعضِ العنصرِ العابِرةِ أَهْمَلِها لِقَلَّةِ أَهْمِيَّتِها ومحدوديَّةِ المِساخَةِ. كما يَميِّزُ بإيراده لِجَميعِ آراءِ المذاهبِ الفِقهيةِ الإسلاميَّةِ بما فيها الشِيعَةِ الإماميةِ والزَيْديَّةِ، وهو ما تَغفله كثيرٌ منِ الدِّراساتِ. إضافةً إلى تناوُلِهِ لآراءِ القانونِ اليَمينيِّ - وبعضِ القوانِينِ الأخرى - وهو ما سَلَطَ الضَّوءَ على مواضعِ القُصورِ والخَللِ والتعَارُضِ التي تَحْتَاجُ لمعالجتها وتلافيها وإصلاحها.

5. وعلى الإجمالِ يَمثلُ البِحثُ دراسةً فِقهيةً قانونيةً تَبينُ عَظَمَةَ الدِّينِ الإسلاميِّ، وتُعْطِي تَصَوُّراً واضحاً لمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ وأهدافها وفلسفتها في الحياة، وتظهِرُ مرونةَ التشريعِ الإسلاميِّ العامِّ والجِنائِيِّ بِشِكلِ خاصٍّ، وِئراءَهُ وعَظَمَتَهُ ما تركه المسلمون الأوائِلُ من علومِ زاخِرةٍ تَسْتوعِبُ بذاتها أو عبرِ تطوِيرِها ما يَسْتَجِدُّ من مسائلٍ وأحكامٍ معاصِرةٍ، ولكنها ظَلَّتْ طَيِّبِ الجِهلِ أو التَّجاهلِ أو الفِقدِ والنسيانِ لدى المسلمِينِ، فانطلقوا لاهِثينِ وراءَ التشريعاتِ الغِريبةِ القاصِرةِ، مُعجِبينَ بها وبما توَصَّلتْ إليه من نظمِ شوهاةٍ وتشريعاتٍ وأهيةٍ شوهِتْها الترقِيعاتُ، ومناهجِ أخَلَقَتْها التجارِبُ والتعديلاتُ، وقوانِينِ محضُورةٍ في جِدارِي الزَّمانِ والمكانِ لا تَكَادُ يَنْعَقِدُ غِزْلُها في زَمَنٍ حتى يَنْتَقِضَ في زَمَنٍ آخَرَ، ولا تَكَادُ تَناسِبُ مكاناً حتى تَنافِرَهُ، وصدَّقَ اللهُ القائلُ: (وَلَوْ كُنَّا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً) (النِّساءُ، 82). ولو عُدنا إلى منهاجِنَا الرِّبائِيِّ وتراثنا الإسلاميِّ لَوَجَدنا ما يَغْنِينا عن هؤلاءِ وعن غيرِهِمُ ولأفضننا عليهمُ مما عندنا، ولأدهشنا عباقرَةَ التشريعِ وفقهاءَ القانونِ بما نملكه من مناهجِ تشريعيةٍ رِبائِيَّةٍ وتراثِ قانونيٍّ وتشريعِ جِنائِيٍّ تتجاوزُ أبعادها محاورَ الزَّمانِ والمكانِ لتوائِمِ كلِّ عصرٍ ومكانٍ وظرفٍ وحالٍ، ولتَسعُ بمرورتِها مَحْتَلَفِ القضاياِ والمسائلِ المُستجِدَّةِ لدى البِشريَّةِ جَمعاً.

حُدُودُ البِحثِ:

الجِرايَةُ: مَفهُومُها الفِقهِيُّ والقانونيُّ وَخِصائِصُها وأركانُها، وَصُورُها الاتِّفاقِيَّةُ وَصُورُها الخِلافِيَّةُ الأَصليَّةُ والمُحَقَّقةُ، وَضوابطُها وَعُقُوبَتُها، وعِلاقتُها بالفسادِ في الأَرْضِ والقِرْصَةِ، وما يَميِّزُها عن البِغْيِ، والسَّرِقَةِ.

التعريفاتُ الإِجرائِيَّةُ:

« الجِرايَةُ: قَطْعُ الطَّرِيقِ على النَّاسِ بِرَأٍ أو بِحِراٍ أو جِواٍ لاخافَتِهِمُ أو مُعابِلَتِهِمُ على مالٍ أو عَرَضٍ أو نَفْسٍ. ويَدْخُلُ فيها كلُّ جَريمةٍ يَعودُ فسادُها وضررُها على المِجتمَعِ كَلِهَ بَدونِ حِصرِ على فِردٍ بَعينِهِ بَعْضُ النَظَرِ عن قِصدِها، وزَمانٍ وقِوعِها، ومكانِها، وَصِفَةُ وقِوعِها، وأداةُ وقِوعِها، وَصِفَةُ القائِمِ بها.

« الصُّورِ الخِلافِيَّةُ للجِرايَةِ: أفعالٌ مُتَنائِيَّةٌ اِختَلَفَ الفِقاءُ في اعتبارِها منِ صُورِ الجِرايَةِ، تَبَعاً لِاِختِلافِهِمُ حولِ شَروطِ الجِرايَةِ.

« القانونِ اليَمينيِّ: قانونُ العُقُوباتِ 12 / 1994م، ورَمَزُهُ في البِحثِ (م؟ع)، وقانونُ الاِختِطافِ والتَّقَطُّعِ 24 / 1998م، ورَمَزُهُ (م؟خ). وقانونُ الرُّكَاةِ 2 / 1999م، ورَمَزُهُ (م؟ز). حيثُ تَمثلُ عَلامَةُ الاستِفافِها رَقَمُ المادَّةِ.

مَنهَجِيَّةُ البِحثِ:

اتَّبَعُ البِحثُ المَنهَجَ الاستِقْرائِيَّ المُقارِنَ في إطارِ المَنهَجِ الوِصْفِيِّ التَحليلِيِّ، مُتَّبِعاً أقوالَ الفِقاءِ مع بيانِ أدلَّتِهِمُ ومُناقِشتِها والرَدِّ عليها وَصُولاً إلى القِولِ الرَّاجِحِ مَناها. وقد حَرَصَ الباحِثُ خلالَ ذلكِ على دِقَّةِ النَقلِ لآراءِ الفِقاءِ، مع شَرحِ غوامِضِها وتَحليلِها واستِنباطِ دَلالاتِها والتعليقِ عليها في إطارِ دَلالاتِ النَصوصِ الشَريعيةِ وإيرادِ ما تَرَجَّحَ مِن آراءِ. كما قامَ بِعَرضِ الأيَّاتِ القُرْآنِيَّةِ مُرقَمةً إلى سُورِها، وتَحْريجِ الأحاديثِ النَّبِويَّةِ، وفهْرَسَةِ المَراجِعِ وَفِقا لِنِظامِ الجَمعيَّةِ الأَمريكيَّةِ لِعِلمِ النَفْسِ (APA).

نَتَائِجُ الْبَحْثِ وَالْإِجَابَةِ عَنْ أَسْئَلَتِهِ وَمُنَاقَشَتِهَا

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَفْهُومُ الْحِرَابَةِ؟ وَمَا خَصَائِصُهَا؟ وَمَا أَرْكَانُهَا؟

مفهوم الحِرَابَةِ:

تعريف الحِرَابَةِ لغةً: قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمَارَّةِ بِالسَّلَاحِ. مَا خُوذَتْ مِنَ الْحَارِبَةِ السَّاعِينَ لِإِفْرَاقِ الْأَمِينِ وَسَلْبِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ. وَمُسْتَقْبَةُ مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي تُفِيدُ مَعَانِي الْمَقَاتِلَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْعَدَاوَةِ، وَالْفُسَادِ، وَأَضْطِرَابِ الْأَمْنِ، وَإِسَارَةِ الْفَتَنِ، وَالسَّلْبِ. وَالْحَرْبُ: نَهْبُ مَالِ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ حَرِيبٌ وَحَرِيبَتُهُ: مَالُهُ. وَالْحَارِبُ: الْغَاصِبُ النَّاهِبُ الَّذِي يَعْزِي النَّاسَ ثِيَابَهُمْ. وَحَارِبُهُ: قَاتِلُهُ، وَحَارِبُ اللَّهِ: عَصَاهُ (ابن منظور، 1997؛ الفيروزآبادي، 1986؛ الفيومي، 1427هـ).

تعريف الحِرَابَةِ اصطلاحاً:

1. تعريف الحِرَابَةِ: الْخُرُوجُ عَلَى الْمَارَّةِ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمَغَالَبَةِ عَلَى وَجْهِ يَمْتَنِعُ عَلَى الْمَارَّةِ الْمُرُورَ وَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقَ بِسِلَاحٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا تَقَعُ إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ حَيْثُ يَنْعَدِمُ الْغَوْثُ (السُّرْحَسِيُّ، 1986؛ الْكَسَّانِيُّ، 1986).

2. تعريف المالكية: الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ السَّبِيلِ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ إِذْهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلِ خَفِيَةٍ أَوْ مُجْرَدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لِأَمْرَةٍ أَوْ ثَائِرَةٍ أَوْ عَدَاوَةٍ فِي الْمَصْرِ أَوْ خَارِجَهُ أَوْ بِقَصْدِ الْغَلْبَةِ عَلَى الْفُرُوجِ (الدُّسُوقِيُّ، 1996).

3. تعريف الشافعية: الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ إِرْهَابِ مُكَابَرَةٍ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ (الشَّرِيفِيُّ، 2006). وَالْحَارِبُونَ: مَنْ يَعْزِضُونَ بِالسَّلَاحِ لِلْقَوْمِ حَتَّى يَغْصِبُوهُمْ مُجَاهَرَةً فِي الصَّحَارِيِّ وَالطَّرِيقِ (الشافعي، 1426هـ).

4. تعريف الحنابلة: الْحَارِبُ: الْمَكْلَفُ الْمَلْتَزِمُ الَّذِي يَعْزِضُ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَسْلِبُهُمْ مَا لَا مُحْتَرَمًا مُجَاهَرَةً (ابن قدامة، 1997). وَعِنْدَ جَمَاهِرِهِمْ: فِي صَحْرَاءٍ أَوْ بِنْيَانٍ أَوْ بَحْرِ (البيهوتي، 1980).

5. تعريف الظاهرية: الْحَارِبُ: الْمَكَابِرُ الْمُخِيفُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ الْمُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ بِسِلَاحٍ أَوْ بِغَيْرِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مَضْرٍ أَوْ فِي فَلَاتٍ أَوْ فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ أَوْ فِي الْجَامِعِ فَرْدًا كَانُ أَوْ جَمَاعَةً ذَكَرًا كَانُ أَوْ أُنْثَى. فَمَنْ حَارَبَ الْمَارَّةَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ بِجِرَاحَةٍ أَوْ بِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ بِإِنْتِهَاكِ فَرْجٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْحِرَابَةِ مَا دَامَ الْفِعْلُ لَمْ يَرْتَكِبْ لِعَدَاوَةٍ أَوْ ثَائِرَةٍ وَسِوَاءِ مَا مَكَّنَ الْغَوْثُ أَوْ تَعَذَّرَ (ابن حزم، د.ت).

6. تعريف الإباضية: الْحَارِبُ: الْمَكْلَفُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ غَيْرِ الْمَتَأَوَّلِ الْمَشْهُرِ لِلْسَّلَاحِ الْمَظْهَرُ لِلْفُسَادِ أَوْ الْقَاطِعُ لِلطَّرِيقِ أَصَابَ مَا لَا أَوْ قَتَلَ نَفْسًا أَمْ لَا، مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ أَشْهَرَ السَّلَاحَ عَلَى الْمَارَّةِ (أَطْفِيش، 1972).

7. تعريف الزيدية: الْحَارِبُ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ وَأَخَافَ الطَّرِيقَ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ لِأَخْذِ الْمَالِ. وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ فِي الْمَصْرِ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ مَتَى حَصَلَ الْغَوْثُ، فَإِنْ انْعَدِمَ فَهُوَ مُحَارِبٌ (الشُّوْكَانِيُّ، 1998؛ مَخْظَر، 1984).

8. تعريف الإمامية: الْحَارِبُ: كُلُّ مُجْرَدٍ لِلْسَّلَاحِ فِي بَرٍّ أَوْ يَحْرٍ فِي مِصْرٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ لِإِخَافَةِ الْمَارَّةِ (الجلي، 1420هـ). وَفِي الْقَانُونِ الْإِيرَانِيِّ (م 183): أَيُّ شَخْصٍ يَلْجَأُ إِلَى السَّلَاحِ لِأَجْلِ التَّرْهِيْبِ أَوْ لِجَرَمَانِ النَّاسِ مِنَ الْحَرِيَّةِ وَالْأَمْنِ.

9. تعريف القانون اليمني: (306م) قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ 12 / 1994م: مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ بِالْقُوَّةِ أَيَّا كَانَتْ فِي طَرِيقٍ أَوْ صَحْرَاءٍ أَوْ بِنْيَانٍ أَوْ بَحْرِ أَوْ طَائِرَةٍ فَأَخَافَهُمْ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ لِأَيِّ غَرَضٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ قَهْرًا أَوْ مُجَاهَرَةً اعْتَبِرَ مُحَارِبًا.

التعريف المقترح: خُرُوجُ جَمَاعَةٍ ذَاتِ قُوَّةٍ وَشُوكَةٍ، أَوْ فَرْدٍ لَهُ قُوَّةٌ الْقَطْعُ؛ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةِ الْمَارَّةِ أَوْ سَلْبِ أَمْوَالِهِمْ قَلْبًا أَوْ كَثْرَتًا، أَوْ مَغَالِبَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ أَعْرَاضِهِمْ مُجَاهَرَةً وَمُكَابَرَةً أَوْ بِالْحِيلَةِ وَالْخَدِيعَةِ أَوْ لِفُسَادِ فِي الْأَرْضِ، فِي الْعُمْرَانِ أَوْ خَارِجَهُ أَوْ فِي الْبَحْرِ أَوْ الْجَوِّ، مَعَ تَعَذُّرِ الْغَوْثِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، بِسِلَاحٍ أَوْ بِغَيْرِهِ مَتَى

امتلك الخارجون القوة التي تمكنهم من مغالبة المارة وإرهابهم وسواء وقع من ذكر أو من أنثى، ويستوي فيه المباشر والمعين، لا لعداوة أو شائرة أو لطلب الإمارة.

والتعريف يتفق مع الجمهور حول مقاصد الخروج الأربعة: الإخافة، سلب المال، قتل النفس، قتلها مع أخذ المال. ووافق مالكا في المغالبة على الفروج والغيلة والفساد في الأرض. وعول على قيام الحراية بتعذر الغوث حقيقة لبعد المكان أو حكما باستحالتة، ولا عبرة بعد ذلك بطبيعة المكان الذي وقعت فيه.

خصائص الحراية:

1. جريمة حديثة: تنطبق عليها خصائص الحدود، فعقوبتها مقدرّة وينحصر الحق فيها لله (القرآني، 1418هـ).
2. جريمة جسيمة⁽¹⁾: فهي حرب لله ورسوله وجماعة المسلمين. وتتلاقى فيها ثلاث جرائم مردوجة: التمرد على الولاية العامة، والمجاهرة والكابرة بالإجرام، والاتفاق الجنائي على الإثم والعدوان (أبو زهرة، 1998). وتتضمن جرائم القتل وسلب المال وهتك العرض؛ فاقتضى التعدد تشديد العقوبة فيها فتقطع اليد للسرقة والرجل للمجاهرة. ولا تتساوى جسامة العقوبة مع جسامة الجريمة؛ بل تتناسب مع جسامة الآثار الناجمة عنها.
3. ذات خطر عام: وفيها إقلاق لأمن الجماعة واعتداء على مصالحها واستقرارها، كما تمس النظام الاجتماعي. وفيها افتتات على سلطات الدولة، وهدار للأموال والدماء والأنفس وهتك للأعراض.
4. أنها من جرائم الإفساد في الأرض: ولا تشمل جميع صور الفساد، فكل فعل حراية يعد إفسادا في الأرض وليس كل إفساد في الأرض يعد حراية. فالفساد أعم من الحراية، وهي صورة من صورهِ (المجالي، 2005).
5. أنها من قبيل الجرائم الإرهابية: لأنها تتضمن إرهاب المارة بقطع الطريق أو بمغالبتهم على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم. كما تتضمن إرهاب العامة، لكنها لا تشمل على جميع صور الإرهاب، فكل جرائم الحراية تعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية، إلا أن كثيرا من الجرائم الإرهابية لا تعتبر من قبيل الحراية.

أركان الحراية:

تندم الجريمة بانعدام أحد أركانها الثلاثة: الركن الشرعي والمادي والمعنوي. وتفصيل هذه الأركان على النحو الآتي:

أولاً: الركن الشرعي: الحراية محرمة بالكتاب والسنة والإجماع بلا خلاف. وهي من الكبائر لأنها حرب لله ورسوله وفساد في الأرض، وإضرارها وآثارها الجسيمة على المجتمع. وتناول أدلة التحريم كالآتي:

1. من القرآن الكريم: الأصل في التحريم قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.. (المائدة، 33 - 34). نزلت في العرنيين⁽²⁾. وأكثر الفقهاء على أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين (الجصاص، 1992)، وقيل: في المشركين وتشمل المسلم إن حارب الله ورسوله وأفسد في الأرض (ابن حزم، د.ت؛ الشوكاني، 1998).
2. من السنة النبوية: حديث العرنيين. وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه). (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم). وقوله أيضاً: (من حارب مسلماً على أخذ ماله فهو معاد لأوليائه الله ومحارب لله)⁽³⁾.

(1) عرف المشرع اليمني الجرائم الجسيمة في (م6ع) بأنها: ما عوقب عليه بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبادة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزُر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات.

(2) البخاري كتاب الحدود باب المحاربين (6802). ومسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين (1671).

(3) تخريج الأحاديث: 1: مسلم عن أبي هريرة (2564). 2: البخاري (573/3) ومسلم (17/5) والترمذي (2159). 3: الجصاص 406/2.

3. من الإجماع: أجمعت الأمة على تحريم الحرابة وعدوها من أشد صور الفساد في الأرض؛ لما فيها من أخافة للناس وسلب للأموال وقتل للأنفس وهتك للأعراض وتكدير لأمن المجتمع وتعطيل لمصالح أفرادها (ابن تيمية، 1997).

ثانياً: الركن المادي: فعل قطع الطريق فعل مادي إيجابي يتحقق بوقوف القُطاع في وجوه المارة في الطريق العام ومنعهم من المرور فيه بإشهار السلاح أو ما يقوم مقامه أو استعماله ضدّهم أو التهديد باستخدامه على سبيل المغالبة. ولا يقوم الركن المادي في حالة: عدم إصابة المال عند الحنفيه ووقوع الطريق وأخافة أو قتل (الكاساني، 1986). وذلك أن الحنفيه يطلقون على الحرابة السرقة الكبرى، والسرقة لا تكون إلا للمال (ابن عابدين، 1992). ولا في حالة "قطع الطريق أو الإخافة"، أو القطع على فئة معينة (عند الجمهور (أبو زهرة، 1998) ولا في حالة: عدم حدوث الإخافة عند الظاهرية ووقوع الطريق وسلب المال وقتل وزنى (ابن حزم، د.ت). ولا في حالة: عدم إشهار السلاح للإخافة عند الإمامية (الجلي، 1420هـ).

وبناء على ما سبق يتحقق الركن المادي للحرابة بالخروج مجاهرة ومكابرة لأجل أخذ المال، وهذه الصورة اتفق عليها جميع الفقهاء. وعند الجمهور: لأجل أربع صور: قطع الطريق وأخافة المارة، أو مغالبتهم على أموالهم، أو على أنفسهم، أو على كليهما. وأضاف المالكية صورتي: المغالبة على الفروج وقتل القبيلة، ووافقهم الظاهرية وبعض الشافعية في الأولى (ابن العربي، 2003؛ ابن حزم، د.ت، الرملي، 1984). كما وافقهم (ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح) من الحنابلة، والاباضية في أحد قوليهما في القبيلة (ابن تيمية، 1997؛ ابن القيم، 1994؛ ابن مفلح، 1985؛ أطفيش، 1972).

وتتحقق النتيجة الإجرامية بحدوث فعل من الأفعال الآتية مكابرة ومجاهرة: بقطع الطريق على العامة وامتناع المارة من المرور فيه وإخافتهم كأثر لفعل القطع، أو سلب المال المحارب لأجله وإخراجه من حيازة حائزه إلى حيازة المحارب بنية تملكه، أو بقتل النفس لأجل المال أو غيره، أو بالتعرض للفروج.

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد الجنائي ويشمل العلم والإرادة. فيعلم الجاني أن من شأن فعله قطع الطريق وإخافته، وأن يريد فعل قطع الطريق ويريد نتيجته بمنع المارة أو إخافتهم عند المرور فيه، ويأخذ المال عالماً أن أخذه محرم عليه، وأن يؤخذ المال مجاهرة بعلم الضحية بالقهر فلا يكون باستطاعته مقاومة هذه القوة (عودة، 2003).

السؤال الثاني: ما الصور الخلافية الأصلية للحرابة؟ وما رأي المشرع اليمني حيالها؟ وهل تنطبق أركان الحرابة عليها؟

أجمع الفقهاء على استبعاد الخروج لعداوة أو ثائرة أو طلب الإمارة من الحرابة، واختلفوا حول قصد الخروج وزمانه ومكانه وصفة وأداة وقوعه وصفة القانم به والمخروج لأجله وغيرها، فما اشترطه أحدهم لم يعتبره الآخر؛ فبرز اتجاهان: الأول: الموسعون لمعنى الحرابة ليشمل مطلق الإخافة وكل فعل يوصف بأنه فساد في الأرض يؤثر على المصلحة العامة للأمة في العمران أو خارجه. وهذا ما قاله المالكية والظاهرية والإمامية وبعض الشافعية والشوكاني وبه أخذ المشرع اليمني (م306ع). الثاني: المضيّقون لمعناها لينحصر في الخروج لأخذ المال مغالبة خارج العمران. وهذا ما قاله جمهور الحنفيه وبعض الشافعية والحنابلة وأكثر الزيدية. وعلى ضوء كل ذلك تشكلت الصور الخلافية للحرابة.

الصور الأصلية تتعلق بالحرابة أصلاً، وأفعالها في الأساس جزء من الحرابة ومصداق من مصدايقها، ولكنها لم تكتمل لنقص في أركانها أو شروطها وفقاً لجمهور الفقهاء. فمثلاً يعتبر قطع الطريق من أعمال الحرابة، وبغياب قصد الإخافة لدى الجاني خرج من دائرة الحرابة - وفقاً للجمهور، وهنا نتناول الصور الخلافية الأصلية للحرابة كالآتي:

مجرد: قَطْع الطَّرِيقِ أو الإخافة أو إظهار السلاح:

مجرد قَطْع الطَّرِيقِ: يرى المالكية تحقّق الحِرابَةِ بمجرد قَطْع الطَّرِيقِ دون مقصد آخر (ابن فرحون، 1995) فالمحارب قاطع الطريق لمنع سلوك (الدردير، 2000) ولو لم يقصد الإخافة أو المغالبة على مال أو غيره. وتقوم الحِرابَةِ لمجرد القَطْع الذي يترتب عليه عدم الانتفاع بالمرور. ونؤيد هذا الرأي؛ لأنّ خطورة فعل القَطْع أن فيه تحدياً للدولة وخروجاً على النظام وتشجيعاً للتّمرد والفضوى، إضافة لإخافة المارة وإغلاق الناس وإرهابهم، وتعطيلهم عن معاشهم وتأخيرهم عن مصالحهم بمنعهم من المرور في الطريق. وانفرد المالكية بعدم اشتراط القَطْع على عموم الناس فيكفي كونه على فئة منهم (أبو زهرة، 1998). ولا يعدّ قَطْع الطَّرِيقِ حِرابَةً دائماً فقد تقطع بدعوى ملكيتها أو بسبب عداوة أو ثائرة أو لطلب الإمرة، أو لإجراء إصلاحات فيها أو لغرض مشابه؛ فلا تقوم الحِرابَةِ. ونرى أن مجرد قَطْع الطَّرِيقِ - لغير ما ذكرنا - يُعتبر حِرابَةً لما يترتب عليه من مفسد تعم مصالح المجتمع.

ويرى الجمهور تحقّق الحِرابَةِ بقَطْع الطَّرِيقِ المؤدي إلى إخافة السبيل. وعند الحنفية: المؤدي إلى سلب المال. وعند الظاهرية: المؤدي إلى الإخافة عموماً. أما المشرع اليميني فضايط الحِرابَةِ لديه هو الغرض للناس باستخدام القوة للإخافة أو لأي غرض غير مشروع، فلا تقوم الحِرابَةِ عنده بمجرد القَطْع، فإن ترتب على القَطْع غرض غير مشروع غير الإخافة أو المغالبة على المال أو غيره؛ عد حِرابَةً لدخوله في نطاق الغرض غير المشروع، ولعموم نصّ قانون الحِرابَةِ فقد شمل أعمالاً ليست من الحِرابَةِ، وبعضها اخصّص بها المجتمع اليميني كالتقطيع القبلي⁽¹⁾، كما قصّر عن الإحاطة بجرائم اختطاف الأشخاص ووسائل النقل المختلفة؛ ولهذا صدر قانون الاختطاف والتقطيع 24 / 1998م.

مجرد الإخافة: يرى المالكية تحقّق الحِرابَةِ بمجرد الخروج لإخافة السبيل وإن لم يقطع الطريق (ابن فرحون، 1995) أو يقصد قطعه أو المغالبة على مال أو غيره. فقول القاطع: لا أدع هؤلاء يخرجون من هنا إلى هناك يخيف المارة فتتحقق الحِرابَةِ. ويرى ابن رشد (1998) أن الحِرابَةِ هي الإخافة فقال: محاربة الله ورسوله عصيانها بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فساداً، والسعي في الأرض فساداً هو الحِرابَةِ نفسها لا غيرها. وعد الطبري في تفسيره إخافة السبيل من الفساد في الأرض (2001). واعتبر الظاهرية مجرد إخافة الطريق حِرابَةً؛ لأن الإخافة هي ضابط الحِرابَةِ عندهم وبدونها لا تقوم الحِرابَةِ، ولو حدث سلب أو قتل فيعاقب بالحد المقرر للجريمة المرتكبة أو القصاص أو التعزير بحسب طبيعة فعل العدوان (ابن حزم، د.ت). فالإخافة عنصر ملازم للحِرابَةِ في كل صورها سواء اقترب بقتل أو أخذ مال أو اعتداء على عرض أم لا (الغامدي، 1421هـ). واشترط الإمامية الإخافة كنتيجة لإظهار السلاح (الحلي، 1420هـ). وعند الجمهور إذا لم يقصد الجاني من القَطْع إخافة المارة فلا يتحقّق قصد الإخافة ولا تقوم الحِرابَةِ في حقه. ونصّ المشرع اليميني على التعرّض للناس، والتعرّض يشمل قَطْع الطَّرِيقِ ضمنياً، وعليه لا تقوم الحِرابَةِ عنده بمجرد حدوث الإخافة.

مجرد إظهار السلاح: تفرّد الإمامية برويتهم للحِرابَةِ بأنها تجريد السلاح للإخافة (الحلي، 1420هـ). فالحِرابَةِ أعم من إرادة قَطْع الطَّرِيقِ، والمراد بها إظهار السلاح على الناس لإخافتهم في أي مكان في بر أو بحر أو صحراء أو مدينة، فلا تنحصر بقَطْع الطَّرِيقِ وإنما جعل كمصدّق من مصاديقها. وعدّ المالكية مجرد حمل السلاح فضلاً عن إظهاره لإخافة الناس حِرابَةً (القرافي، 1994). ولم يشترط الظاهرية السلاح أصلاً في الحِرابَةِ وعدوا مجرد إظهاره على الغير بقصد إخافته حِرابَةً، ولو لم يقصد أخذ المال (ابن حزم، د.ت). فيرى الإمامية والمالكية والظاهرية أن مجرد إظهار السلاح المؤدي للإخافة أو للإفساد يعدّ حِرابَةً - ووافقهم الإباضية في أن إظهار السلاح مع إظهار الفساد حِرابَةً (أطفيش، 1972) - ولو لم يصاحبه قَطْع للطريق أو مغالبة على مال أو غيره. ونحن مع هذا الاتجاه، فحمل السلاح أو إظهاره إذا أدى إلى قَطْع الطَّرِيقِ وإخافته

(1) التّقطيع القبلي: تعرّض قبيلة لأفراد أخرى في الطريق العام للاستيلاء المؤقت على أموالهم أو خطفهم لفترة معينة بهدف الضغط على قبيلتهم للوفاء بحقوق يدعيها الجناة لدى آخرين من القبيلة المقطوع عليها. ويتفق مع الحِرابَةِ في حيز ضيق ويختلف معها في أمور متعددة ليست مجال بحثنا هنا.

أو أحدهما أو إلى الإفساد في الأرض والإخلال بالأمن والافتتات على سلطان الدولة؛ عد حراية. وليس كل حمل أو إشهار للسلاح حراية، فقد يتم ذلك لعداوة أو ثائرة أو طلب الإمارة، أو لغرض آخر كالترديب والتجارة وكحمل السلاح للترين به وشبه ذلك كما هو الحال في اليمن. ولم يشترط المشرع اليمني السلاح فذكر التعرض للناس بالقوة أي كانت، وعليه فمجرد إشهار السلاح أو استخدام القوة أي كانت إذا لم يصاحبه قطع للطريق لأجل الإخافة أو المغالبة على المال أو غيره أو أي غرض غير مشروع؛ فلا تقوم الحراية. ويعتبر حمل السلاح أثناء السرقة سببا لتغليظ العقوبة في القانون الوضعي (محسن، 1983).

وبإسقاط أركان الحراية على الصور الثلاث نجدها تمثل أفعالا محرمة شرعا فيتحقق الركن الشرعي. ويتحقق الركن المادي بمجرد حدوث أحدها بما ينتج عنه بعض المفساد السابقة. ويتحقق الركن المعنوي بعلم الجاني بحرمة هذه الأفعال وإرادته القيام بها، وحصول نتيجتها إما بقطع الطريق، وإما بإخافة الناس وإرهابهم بأي وسيلة، وما ينبني على كلا الفعلين من مفسد؛ فالقدم على هذه الأفعال مفسد في الأرض. وعليه نرى أن الحراية تتحقق بحدوث إحدى هذه الصور لما يترتب عليها من مفساد عامة وافتتات على سلطان الدولة.

المغالبة على الفروج:

خلافاً للجمهور، ذهب المالكية والظاهرية والإمامية وبعض الشافعية إلى أن المغالبة على الفروج حراية (ابن حزم، د.ت؛ الدسوقي، 1996؛ الرملي، 1984؛ الشاذلي، الغزالي، خاطر، وإمام، 1396). والمحاربة في الفروج أفحش منها في الأموال فالتناس يرضون أن تذهب أموالهم ولا يرضون أن تحرب أعراضهم، ولو كان ما قال الله من عقوبة للمحارب لكانت لمن يسلب الفروج (ابن العربي، 2003)؛ لأن ضرورة حفظ الأعراض مقدمة على ضرورة حفظ الأموال. ولأن الله تعالى غلظ العقوبة في هتك العرض فحكم بالرجم على الزاني المحصن ولم يحكم بغير قطع اليد على السارق؛ لأن جريمة هتك العرض أجسام وأعظم من جريمة سرقة المال. وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: (ويسعون في الأرض فساداً) (المائدة، 33) (القرطبي، 2006). وبه أخذ المشرع اليمني والسوداني والسعودي (م306ع؛ م167 / 1991؛ 85 / 1401). ويدخل في ذلك جريمة الاغتصاب على جهة المغالبة بالفساد. فهي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره المادي والنسبي ولها أضرار مادية ومعنوية وعواقب وخيمة على الضحية وأسرتها. وقد أفتت دار الإفتاء المصرية أن الاغتصاب بالقوة من أفعال الحراية. وهو رأي محمد سليم العواء من العلماء المعاصرين (Noor, 2009). فإن تم الزنا بالرضا دون إكراه أو غلبة فليس بحراية ويطبق عليه حد الزنا (ابن العربي، 2003).

وبإسقاط أركان الحراية على هذه الصورة يتحقق الركن الشرعي نظراً لجريمة الزنا ولتعظمه بالمغالبة والمجاهرة. ويتحقق الركن المادي بفعل الزنا مغالبة. ويتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بارتكاب الزنا علماً بتحريمه، إضافة إلى إرادته القيام بهذا الفعل الذي يعتبر من أشد صور الفساد في الأرض؛ لذا نرى هذه الصورة أحق بالحراية من غيرها، وقد اعتبرها عودة (2003) من الصور المعتبرة للحراية.

القرصنة البحرية والجوية:

القرصنة لغة: السطو على سفن البحار (مجمع اللغة العربية، 2011). واصطلاحاً: قطع للطريق باستعمال السلاح مع وجود القوة واستعمال العنف في مكان يندعم أو يصعب فيه الغوث (الرئيس، 1424هـ). وهو لفظ استخدم للدلالة على أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية (الغامدي، 2015).

القرصنة البحرية: خروج مكلف ذي شوكة على معصومين في البحر لأخذ مال أو اعتداء وترويع لتحقيق غاية خاصة مع تعدد النجدة (الملحم، 1428هـ). ونشطت في العصر الحديث بسبب اعتماد التجارة العالمية على الملاحة البحرية بنسبة تصل إلى (80%)، وأدى التطور التكنولوجي إلى اكتساب القرصنة مهارات فنية عالية في استخدام الزوارق الحديثة والأسلحة المتنوعة ووسائل الاتصالات وغيرها (أبو الوفا، 2006).

الْقَرْصَنَةُ الْجَوِّيَّةُ: حُطْفُ الطَّائِرَاتِ وَالْمَسَافِرِينَ عَلَيْهَا أَوْ تَعْرِيفُهَا وَمَنْ فِيهَا لِلْحَطَرِ أَثْنَاءَ الرَّحْمَةِ أَيِّ حَالٍ وَقَوْفَهَا فِي الْمَطَارِ. وَيُرَى جَانِبَ مِنَ الْفَقْهِ الدَّوْلِيِّ أَنَّ اخْتِطَافَ الطَّائِرَاتِ مِنْ صُورِ الْقَرْصَنَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْقَرْصَنَةِ فَكُلُّ مَنَّهُمَا مَفْهُومٌ مُخْتَلَفٌ، وَالْمَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْعُنْفُ أَوْ الْقُوَّةُ فِي الْأَعْمَالِ الْمَكُونَةُ لِكُلِّ مَنَّهُمَا ضِدَّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ الدَّوْلِيَّةِ (بِشْر، 1961).

التكليف الفقهي للقَرْصَنَةِ: يرى المالكية والحنابلة والزيدية والإمامية أَنَّ الْحَرَابَةَ تَقَعُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ (أبو زهرة، 1998؛ ابن عبد البر، 1987؛ البهوتي، 1980؛ الحلبي، 1420هـ). ولو توافرت وسائل النقل الجوي في أزمان الفقهاء السابقين لذكروا الجَوَّ⁽¹⁾، وهو ما تضمنته التشريعات الحديثة التي تناولت الحرابة؛ فواكبَت تطوُّرَ مَفْهُومِ الطَّرِيقِ. جاء في القانون اليمني: أو بحر أو طائرة. وفي القانون السوداني: في البر أو البحر أو الجو. فينطبق التعريفان على صور الحرابة كحطف الطائرات، فشمول إخافة الناس في بر أو بحر يمكن تعميمها في الوقت الحاضر على أعمال القَرْصَنَةِ التي تجري في الأجواء البحرية أو الجوية (هاشم، علي، ومهدي، 2018). وبالرجوع إلى آية الحرابة: (ويَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (المائدة، 33)، نجد أن لفظ الأرض عام يشمل البر والبحر والجو، كما قال تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (الروم، 41)، فالبحر جزء من الأرض، وقد جاء في تفسير فساد البحر بأنه أخذ السفن غضبا (القرطبي، 2006). وهو ما تقوم به القَرْصَنَةُ الْبَحْرِيَّةُ. وقال سبحانه: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) (الأنعام، 38). فالجَوُّ الذي يطير فيه الطير جزء من الأرض. وعليه فكان آية الحرابة تقول: ويسعون في البر والبحر والجو فسادا، إلى جانب أن لفظ الآية عام في (يحاربون) لم يحدد بمكان ولا زمان؛ وبذلك فالقَرْصَنَةُ الْبَحْرِيَّةُ وَالْجَوِّيَّةُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَرَابَةِ. وحكم القَرْصَنَةِ الْبَحْرِيَّةِ أَحَقُّ بِالْحَرَابَةِ مِنْهَا فِي الْبَرِّ لِزِيَادَةِ خَطَرِهَا وَمَفَاسِدِهَا، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْقَرْصَنَةِ الْجَوِّيَّةِ أَحَقُّ بِالْحَرَابَةِ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ لِزِيَادَةِ خَطَرِهَا وَمَفَاسِدِهَا بِشَكْلِ أَكْبَرٍ. فمجرد التعرض للطائرة في الجو يهدد بسقوطها ومقتل رُكَّابِهَا؛ مما يرهِّب الرُّكَّابَ وَيُخَيِّفُهُمْ بِصُورَةٍ أَشَدَّ وَأَكْبَرُ مَا لَوْ حَدَثَ ذَلِكَ وَهُمْ عَلَى ظَهْرِ سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، كَمَا أَنَّ الْبَحْرَ أَشَدُّ مِنَ الْبَرِّ.

وتتفق الحرابة والقَرْصَنَةُ بِفَرْعِيَّهَا فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْمُغَالَبَةِ وَالْمُجَاهَرَةِ وَإِشْهَارِ السِّلَاحِ، وَتَهْدِافِنِ إِلَى إِخَافَةِ النَّاسِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَلَوْ يَقْتُلُهُمْ عِنْدَ الْاِقْتِضَاءِ (حَسَنِينَ، 1434هـ). وتتفقان في أنها فساد في الأرض وتتعلقان بالمصلحة العامة للأمة. ويشترك المحارب والقراصن في الانحراف وسوء الأخلاق. ومع اتفاق الحرابة والقَرْصَنَةِ فِي هَدَفِ الْحُصُولِ عَلَى الْمَالِ، لَكِنَّ الْقَرْصَنَةَ نَظْرًا لِطَبِيعَةِ تَوَاجُدِهَا فِي حُدُودِ إِقْلِيمِيَّةٍ وَدَوْلِيَّةٍ تَكُونُ مَحَطَّ أَنْظَارِ أَجْزَاءِ الْمَخَابِرَاتِ الدَّوْلِيَّةِ أَوْ التَّنْظِيمَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ، لِاسْتِخْدَامِهَا وَتَوْجِيهِهَا لِتَنْفِذِ أَجْنَدَاتٍ وَمِمَارَسَةِ ضَغُوطَاتٍ تَتَجَاوَزُ هَدَفَ الْحُصُولِ عَلَى الْمَالِ. وَهَنَّاكَ مِنْ يَفْرَقُ بَيْنَ الْحَرَابَةِ وَالْقَرْصَنَةِ فِي أُمُورٍ نَوْرِدُهَا مَعَ الرَّدِّ عَلَيْهَا كَالآتِي:

أولاً: تختلف القَرْصَنَةُ عَنِ الْحَرَابَةِ فِي طَرِيقَةِ الْحُصُولِ عَلَى الْمَالِ فَقَدْ يُحْصَلُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْفِدْيَةِ، بَيْنَمَا الْحَرَابَةُ يَكُونُ الْحُصُولُ عَنِ طَرِيقِ السَّلْبِ أَوْ التَّرْوِيعِ أَوْ الْقَتْلِ (عَطِيَّة، 2009).

ونرد بأن هذا الأمر لا يخرج القَرْصَنَةَ عَنِ كَوْنِهَا حَرَابَةً؛ فَالْمَحَارِبُونَ فِي الْبَرِّ قَدْ يَطْلُبُونَ الْفِدْيَةَ أَيْضًا، وَهَذَا شَاهِدٌ مِنَ التَّارِيخِ وَمِنَ الْوَاقِعِ الْآنَ، إِذْ أَسْهَمَتِ الْاِتِّصَالَاتُ وَتَقَارُبُ الْمَسَافَاتِ فِي تَدْعِيمِ هَذَا الْأَسْلُوبِ، وَلَوْ تَوَافَرَتِ الْاِتِّصَالَاتُ السَّرِيعَةُ لِلْمَحَارِبِينَ الْقَدَمَاءِ لِاسْتِخْدَامِهَا لِأَسْلُوبِ الْفِدْيَةِ بِكَثْرَةٍ لَعَظُمَ فَاوَدَتْهُ عَلَيْهِمْ. كَمَا أَنَّ الْقَرْصَنَةَ لِلسُّفْنِ وَالطَّائِرَاتِ وَمَا يَصْحَبُهَا مِنْ اخْتِطَافِ لِلْأَشْخَاصِ وَالْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ اسْتِخْدَامِهِمْ كِدْرُوعٍ بَشَرِيَّةٍ أَوْ كَوْسِلَةٍ ضَغْطٍ وَابْتِزَازٍ لِأَيِّ غَرَضٍ أَوْ طَلَبِ الْفِدْيَةِ مِنْ ذَوِيهِمْ أَوْ مِنَ الدَّوْلِ؛ كُلُّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ كَمَا لَا يَخْلُو - اِبْتِدَاءً - مِنْ عُنْصُرِ الْإِخَافَةِ وَالْإِرْهَابِ؛ فَهُوَ حَرَابَةٌ. وَإِذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدْ قَالُوا: بِأَنَّ الْمَحَارِبِينَ فِي الْبَنِيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ أَهْمُهَا أَنَّهُمْ يَسْلُبُونَ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ جَمِيعَ مَالِهِ، وَالْمَسَافِرُ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا بَعْضُ مَالِهِ (ابن الخطاب، 1398هـ) فَيَطْلُبُ الْفِدْيَةَ فَانَّهُمْ - فَوْقَ سَلْبِ مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ فِي السَّفَرِ - يَسْلُبُونَهُ مَالَهُ الَّذِي فِي بَلَدِهِ وَبَيْتِهِ، بَلْ يَسْلُبُونَ مَالَ أَقَارِبِهِ وَيَكْلِفُونَهُمْ بَيْعَ أَمْلاكِهِمْ وَالِاسْتِدَانَةَ لِتَسْدِيدِ الْفِدْيَةِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ طَلَبُ الْفِدْيَةِ مِنَ الدَّوْلِ فَإِنَّهَا

(1) ولهذا تطرقنا في بحثنا هذا إلى القَرْصَنَةِ الْجَوِّيَّةِ وَحُطْفِ الطَّائِرَاتِ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الصُّورِ الْمَعَاوِرَةِ لِلْحَرَابَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَجَالِ بَحْثِنَا هُنَا.

ستكون مبالغ كبيرة تعين المجرمين على إجرامهم وتشجعهم عليه وتدفع غيرهم لممارسته واحتراف المحاربة والانخراط في التنظيمات الإرهابية لابتزاز الدول وتحصيل الأموال منها، وذلك يمس سيادة الدولة ويقدح في صورتها أمام الدول وأمام شعبيها.

ثانياً: أن الجريفة لا تتحقق إلا بإتيان أي فعل من أفعال الجريفة، أما القرصنة فتتحقق بمجرد القصد في ارتكابها بالملاحقة أو محاولة استقصاء السفن المارة أو وضع كمين لها ونحين الفرصة للانقضاض عليها (حنفي، 2009).

ونرد بأننا إن نتج إخافة عن التصرفات السابقة فهي جريفة، وإلا فهي شروع في الجريفة.

ثالثاً: أن الجريفة محلية النطاق لا تتجاوز منطقة معينة في الدولة وينتمي المحاربون للدولة التي يقطعون فيها، وتكون في دار الإسلام؛ بينما القرصنة تتخذ من الحدود البحرية المحلية والإقليمية والدولية مكاناً لها، فتقع في دار الإسلام وفي دار الشرك، والقرصنة قد لا يتنمون لدولة بعينها، ولا ينحصر اعتداؤهم على السفن المملوكة للدولة التي ينتمون إليها، وكل هذا يصعب كثيراً تحديد أماكن القرصنة وملاحقتهم، خصوصاً مع استخدامهم للوسائل التكنولوجية الحديثة من زوارق سريعة وأجهزة اتصالات دولية وأنظمة تحديد المواقع العالمية (GPS) وأسلحة تقليدية متطورة وقذائف موجهة ومتفجرات، ونواظير مقرية ليلية ونهارية، وأجهزة رصد ملاحية حديثة. كما أن الزوارق السريعة تمكنهم من الهرب والاختفاء عن الملاحقة مستغلين سعة البحر.

ونرد بأن الجمهور يرى وقوع الجريفة في دار الإسلام وفي دار الشرك (Shah & Osman, 2015)، وبه قال أغلب الإمامية (الطوسي، 1408هـ). وهو ما نذهب إليه لاقتضاء الحال والمصالح المعتبرة والمعاصرة به. وأما من حيث كون القرصنة إقليمية أو دولية النطاق، فيمكن حل هذه القضية بالاتفاقات الأمنية والقانونية مع الدول، ثانياً أو إقليمياً أو عربياً أو إسلامياً أو دولياً ضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية، لتجريم هذه الأفعال وتبادل المجرمين. ويجب ملاحظة أن مناط التشديد في عقوبة الجريفة هو جسامته آثارها على المجتمع وتهديدها للمصالح العامة، وبالنظر إلى القرصنة نجد أنها تهدد المصالح العامة بشكل أكثر جراءة وخطورة وشمولاً، وبالتالي فهي الجريفة بذاتها.

رابعاً: الجريفة لا تستهدف الإضرار المباشر بكيان الدولة فهي تستهدف المواطنين، بينما القرصنة قد تستهدف الإضرار المباشر بالدول بالتعرض لسفنها وأساطيلها أو طائراتها وتهديد سلامتها ومن خلال إمكانية تواصلها مع تنظيمات إرهابية دولية تسعى للإضرار بالدول المستهدفة من خلال توجيه القرصنة البحرية أو الجوية ضدها.

ونرد بأن القرصنة تستهدف كيان الدولة بشكل عام ولا تستهدف النظام الحاكم بذاته كما في البغي الذي يخرج فيه البغاة بتأويل على الدولة التي ينتمون إليها، فاستهدافها للدول هو من باب الإرهاب والافساد في الأرض.

خامساً: تختلف الجريفة والقرصنة من حيث الضحية فيهما، ففي الجريفة يكون الضحية هم المارة فرداً أو جماعة، وهم كثر ييمرون زرافات ووحدانا منهم الغني والفقير والتاجر وعابر السبيل، أما في القرصنة فالضحية نوعية، فتكون طائرات أو سفننا ونواقل عملاقة تحمل بضائع باثمان مرتفعة وتكون مملوكة للدول أو لمؤسسات النقل أو التجارة ذات رؤوس الأموال الكبيرة. ونرد بأنه من حيث كون الضحية نوعية في القرصنة، فهذا ادعى لكونها جريفة. قال القرطبي: إنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات وركنها وعمادها الضرب في الأرض كما قال عز وجل: (وَأخرون يضرّبون في الأرض يبتغون من فضل الله) (المزمل، 20). فإذا أخيف الطريق انقطع الناس من السفر واحتاجوا إلى لزوم البيوت فانسد باب التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم وفتحاً لباب التجارة التي أباها لعبادته لمن أرادها منهم ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة (القرطبي، 2006).

فقد تكلم القرطبي عن الأضرار العظيمة للحرابة في البر، والتي تكون في مكان محدد تقطع فيه الطريق وتصل مصالح الناس تسد أبواب الكسب والتجارات عليهم فيه وفي المناطق المجاورة له، فيعود الضرر على أهل تلك المناطق. فما بالكم بالأضرار الناجمة عن القرصنة في البحر أو الجو، والتي تتعرض للطائرات والسفن العملاقة التي تنقل أموال الدول والشعوب وصادراتها الأساسية كالنظف وغيره، ووارداتها واحتياجاتها الأساسية كالغذاء والدواء والتجارات المختلفة؟! إضافة إلى الثمن الباهظ للطائرات والسفن، وتمثل الملاحة البحرية ما حجمه (80%) من النقل التجاري العالمي. لا شك أن ضررها أكبر بكثير من الحرابة في البر، فلن يسد سبيل الكسب والتجارة فقط بل سيختل اقتصاد الدول والشعوب وستتأثر كبرى المؤسسات التجارية الخاصة ورؤوس الأموال العملاقة وسيقلس التجار المتوسطون ويقتصر من دونهم، وستندم السلع من الأسواق وترتفع أسعارها لشحتها من جهة، ولارتفاع أسعار شركات النقل والتأمين من جهة أخرى، وستتعرض مصالح الناس ومعاشهم للخطر المحقق والضرر الفادح.

سادساً: عقوبة الحرابة محددة، بينما القرصنة البحرية والجوية لم يضع لها الفقهاء عقوبة محددة. ونرد بأن المسألة لا تحتاج لكبير مجهود يوصل إلى تحديد عقوبة لها، فالحرابة في البحر كالتجسس وفقاً للملكية ومن وافقهم كما أنه بالإمكان تكييف أعمال القرصنة فقهاً وقانونياً ببساطة تحت مظلة الحرابة من عدة وجوه سبق إيراد بعضها. نضيف إليها أن القرصنة وخصوصاً الجوية داخلية في الحرابة نصاً؛ عند الملكية لحدوث قطع الطريق ومنع السلوك فيه وللإخافة ولإشهار السلاح وللإفساد في الأرض وللأذية العامة للناس (ابن العربي 2003؛ ابن فرحون، 1995؛ الدردير، 2000؛ القرابي، 1994). وعند الشافعية لحدوث الإرهاب (الشريبي، 2006). وعند ابن تيمية من الجنابة لحدوث الإفساد في الأرض (بهنسي، 1989). وعند الإمامية لحدوث الإخافة بإشهار السلاح وإرادة الإفساد في الأرض وللحرمان من الحرية والأمن (الجلي، 1420هـ: القانون الإيراني، م 183). وعند الظاهرية والزيدية لحدوث الإخافة وللإفساد في الأرض (ابن حزم، د.ت؛ المرتضى د.ت). وعند الإباضية لحدوث إشهار السلاح واطهار الفساد (أطفيش، 1972). كما أن القرصنة داخلية في الحرابة استنباطاً عند الحنفية؛ لأن أقل ما يقصده القرصنة هو التخويف فينبغي أن تكون عقوبته هي عقوبة الحرابة (طاهر، 2015).

وبصورة عامة فقد ذكر ابن كثير أن المحاربة تطلق على أنواع من الشر كقطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض (1998)، وهذا الأمر ينطبق على القرصنة وخصوصاً اختطاف الطائرات فهي إفساد في الأرض وشر محض. وقد حرم الإسلام الإفساد في الأرض بكل أنواعه، وقطع الطريق وغيره من اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل، وحرم الإخلال بالأمن وبت الفساد. وهي جريمة عالمية يعمر ضررها العالم كله ويترب عليها مفسدات عظيمة وإخافة وإيذاء للأبرياء وفيها ظلم وعدوان بين، ولم يفرق العلماء بين اختطاف طائرة ركابها مسلمون وبين طائرة ركابها غير مسلمين، بل رأوا أن الظلم أمر محرّم وأن العدوان على الناس وإرهابهم بغير حق من أعظم الفواحش في الأرض والفساد فيها. والضابط في المسألة؛ هو تحقق قطع الطريق البحري أو الجوي وإخافة المارة فيه وإرهابهم والاعتداء - أو التهديد به - على أموالهم أو أنفسهم أو أعراضهم. وتحقق الإفساد في الأرض بتخريب وسائل النقل المائي أو الجوي كالتجارات والسفن أو اختطافها أو تهديد سلامتها بمن عليها من بشر ومعدات وبضائع، وطلب الفدية أو ممارسة الضغوط والمساومات لتحقيق أهداف معينة كإطلاق سجين، أو بغير ذلك من صور الفساد في الأرض بشكل يعرض مصالح المجتمع كله للخطر كقيام القرصنة بالتهريب للبضائع والمخدرات والأسلحة والمنوعات وممارسة الجريمة المنظمة والتعاون على الأثم والعدوان مع المجرمين أو المنظمات الإرهابية، والإضرار بالمصالح الاعتبارية للدول والإنسانية جمعاء أو تهديدها.

ومن المعلوم أن المقاصد العامة للشرع الحنيف تنصب على الحفاظ على المصالح الكلية للمجتمع ودرء المفسد عنها. والمفسد الناتجة عن القرصنة بضرعها أعظم خطراً وضرراً وأثراً من ضرر رجل يأخذ مالاً آخر في صحراء يندم فيها الغوث؛ فكانت هذه المفسد أحق بالحرابة من غيرها إن لم تكن هي عين الحرابة. ولا أثر لدافع الجاني في جريمة الخطف في إسقاط حكم الحرابة عنه، فالخاطفون منهم من يقصد المال فهو محارب بلا خلاف، ومنهم من يقصد فعل الفاحشة وهذا أعظم من سابقه فهو محارب وفقاً للمالك ومن وافقه وهو

الصحيح، ومنهم من له مقصد سياسي أو اقتصادي أو غيره، وهذا أيضاً محاربٍ وإخراجه من ذلك تخصيصاً للنص العام بلا دليل (الضريان، 1420هـ).

وختاماً نجد تحقق الركن المادي للجرابة في القرصنة بقطع الطريق على الناس وإشهار السلاح عليهم وإخافتهم ومغالبتهم على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم والسعي في الأرض بالفساد. إلى جانب الركن الشرعي الذي تحقق بجرمة تلك الأفعال. إلى جانب تحقق الركن المعنوي بحصول قصد الجنائي الصادر من مكلّف شرعاً.

الفساد في الأرض:

الفساد لغة: التلّف والضرر وأخذ المال ظلماً وخروج الشيء عن الاعتدال (ابن منظور، 1997) واصطلاحاً: كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة ومقاصدها (معاوية، 2003) أو اتفاق عربي معتبر. ويصيب كل صور الحياة. ومن صور الفساد الاجتماعي الإخلال بالأمن وقطع الطريق والقتل (الخضري، 2003).

العلاقة بين الجرابة والفساد: توسع المالكية في مفهوم الجرابة فأدخلوا فيها كل فعل يوصف بأنه فساد في الأرض يضر بمصالح المجتمع العامة وأمنه ويبت الرعب في نفوس الناس، واستدلوا بقوله تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) (البقرة، 305). فتشير الآية إلى أن أذية الغير تتضمن إفساداً في الأرض، فإن كانت هذه الأذية لعامة الناس فهي من قبيل الجرابة وجزاؤها ما ورد في آية الجرابة من القتل والصلب (ابن العربي، 2003)؛ فمناطق قيام الجرابة عند المالكية أتى من نظرهم إلى ذات الجرابة والإفساد في الأرض بغض النظر عن فعل الجرابة المرتكب، بينما مناطق قيام الجرابة عند الجمهور أتى من نظرهم إلى أفعال الجرابة.

وتضرد المالكية بجرمة الإفساد في الأرض دون أن يذكروا لها حداً جامعاً مانعاً، واعتبروا الجرابة جزءاً منها فهما أمران متلازمان وحكهماً واحداً. قال ابن رشد الجدل (1998): والسعي في الأرض فساداً هو الجرابة نفسها لا غيرها، وقوله تعالى: (ويسعون في الأرض فساداً) (المائدة، 33) تكرير لذكر الجرابة بغير اسمها على سبيل التأكيد.

ويطلق البعض لفظ الجرابة التبعية أو اللاحقة على الفساد في الأرض (الغامدي، 1421هـ). وقال الطبري في تفسيرها: يعملون في أرض الله بالعاصي من إخافة سبيل عباده المؤمنين به أو سبيل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً والتوثب على حرهم فجوراً أو فسوقاً (2001). فمن سعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك الحرمات فهو محارب وإن لم يصل إلى ما يريد من ذلك (ابن عبد البر، 1987). وتأول مالك قوله تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض) (المائدة، 32). فقال: قد جعل الله الفساد مثل القتل (الأصبحي د.ت).

وتوافق الظاهرية والإباضية والزيدية وبعض الإمامية وابن تيمية من الحنابلة مع المالكية في اعتبار "الإفساد في الأرض" من قبيل الجرابة (أطفيش، 1972؛ ابن حزم، د.ت؛ بهنسي، 1989؛ الخميني، 1998؛ المرتضى د.ت). ويرى الحنافية القتل سياسة لساعي في الأرض بالفساد (ابن عابدين، 1992) وهو من باب التعزير. كما أن إشهار السلاح على المارة وقطع الطريق عليهم لإخافتهم أو مغالبتهم على أموالهم وأنفسهم ومحارمهم هو نوع من أنواع الفساد، فالفساد أعم من الجرابة، وهي صورة من صوره (المجالي، 2005). وتصدق المحاربة على أنواع من الشر كقطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض (ابن كثير، 1998). وتطلق على المجاهرين بإظهار السلاح للأرهاب وقطع السبيل والإخلال بالأمن وعلى كل الجرائم التي لم يخصصها الشرع فتدخل في حكمها؛ لأن الأصل الأخذ بعموم دلالة النص (أبو الريش، 1990). فهناك من المجرمين طائفة تخصصت في أنواع من الفساد تضربه الأمة ولا تلحقهم نصوص الحدود التي تستاصل شافتهم، ويلزم أن تشدد عليهم العقوبة (بهنسي، 1989)؛ لتحسم شرهم عن المجتمع.

نَخْلُصُ إِذْنٌ إِلَى أَنْ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الْحِرَابَةَ، وَأَنْ أَيْ نَوْعٌ مِنَ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ يَتِمُّ مُجَاهَرَةً وَمُكَابَرَةً أَوْ يَمْتَلِئُ مَفْسُدَةً عَامَّةً فَيُعْمِ ضَرَرَهُ مَصْلَحَةُ الْجَمَاعَةِ غَيْرِ مُقْتَصِرٍ عَلَى مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحِرَابَةِ. وَنَرَى أَنَّ ضَابِطَ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ هُوَ تَعْرِيفُ ثَوَابِتِ الدِّينِ أَوْ الدَّوْلَةِ أَوْ الْأُمَّةِ لِلْخَطَرِ. وَنُرْجِحُ رَأْيَ الْمَالِكِيَّةِ؛ كَوْنَهُ يَجْسُدُ نَظْرَةَ شَمُولِيَّةٍ بَعِيدَةٍ النَّظَرِ تَسْتَوْعِبُ نَوَازِلَ الْجَرَائِمِ الْمَعَاصِرَةِ ذَاتِ الْجِدَّةِ وَالتَّعْقِيدِ، وَمَا تَتَطَلَّبُهُ عُقُوبَاتُهَا مِنْ أَحْكَامٍ أَوْلاً، وَمِنْ تَغْلِيظٍ وَتَشْدِيدٍ ثَانِيًا.

يَتَحَقَّقُ الرُّكْنُ الشَّرْعِيُّ لِلْحِرَابَةِ بِحَرَمَةِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ. كَمَا يَتَحَقَّقُ الرُّكْنُ الْمَادِي بِمَزَاوَلَةِ فِعْلِ الْفُسَادِ وَفَقِ الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ. إِلَى جَانِبِ تَحَقُّقِ الرُّكْنِ الْمَعْنَوِيِّ بِحُصُولِ الْقَصْدِ الْجِنَائِيِّ الصَّادِرِ مِنْ مَكْلَفٍ شَرْعًا.

جِرَاحَةُ الْحِرَابَةِ:

يرى الجمهور القصاص في جراحة الحرابية. قال ابن عابدين: وإن انضم إلى الجرح أخذ قطع وهدر جرحه وإن جرح فقط فلا حد (1992). وذلك أن الحنفية يرون أن الركن الأساسي للحرابية هو أخذ المال وبدونه لا حرابية ولو جرح أو قتل. وقال الشافعي: إذا هيبوا وجرحوا فيقتص منهم بما فيه القصاص، ويؤخذ الأرش منهم فيما فيه الأرش وعزروا وحبسوا، وذلك إلى المجني عليه؛ لأنه لا حد في هذه الجنابة فظهر حق العبد (1426هـ). وقال ابن قدامة: إذا جرح المحارب جرحاً في مثله قصاص ففي جنابة يجب بها القصاص في غير المحاربة؛ فيجب بها في المحاربة (1997). فيغلب الجمهور حق العبد في الجراحة إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ويرون التعزير والحبس على الإخافة.

وعد المالكية والظاهرية جراحة الحرابية حرابية. قال مالك: إن أخذ المحاربون وقد جرحوا فعفا عنهم الأولياء فلا يجوز عضوهم هاهنا ولا يجوز للإمام أن يعفو؛ لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان (الأصحح، د.ت). وقال ابن حزم (د.ت): كل من أخاف السبيل بجراحة أو يقتل نفس فهو محارب مفسد في الأرض ينطبق عليه حكم الحرابية.

فالمالكية يرون أن مجرد قطع الطريق أو الإخافة يعد حرابية فما بالك بجرح الضحية وتهديد حياته بذلك؟! وإخافته بما يحقق الحرابية بمفاسدها العامة؟! وأما الظاهرية فيرون ضابط الحرابية هو الإخافة وبدونها لا تقوم الحرابية. ولو حصل عدوان بدونها فيعاقب بحسب طبيعة فعل العدوان.

ونرجح رأي المالكية في اعتبار الجراحة حرابية؛ لأنها حق لله، ولما يترتب عليها من مفسد تلحق بمصلحة الجماعة، فمناط الحكم لذات الحرابية وليس لنوع الفعل فيها. وبهذا يتحقق الركن المادي للحرابية، كما يتحقق الركن الشرعي بحرمته وإخافة المسلم والاعتداء عليه وتتعمم هذه الجريمة باقترانها بالإفساد في الأرض، إلى جانب تحقق الركن المعنوي بحصول القصد الجنائي الصادر من مكلف شرعاً.

السؤال الثالث: ما الصور الخلافية الملحقة للحرابية؟ وما رأي المشرع اليمني حيالها؟ وهل تنطبق أركان الحرابية عليها؟

الصور الملحقة: أفعالها في الأساس ليست من مصاديق الحرابية، وإنما أُلحقت بها لعلها شابهت بها الحرابية، مثل عنتي عدم إمكان الاجترار والغوث في قتل الغيلة وبهما شابهت القتل مكابرة في الحرابية. ومثل علة عموم الفساد وعضمه في قتل الإمام، وعنتي سد الذرائع والسعي في الأرض بالفساد في منع الزكاة مكابرة. وأما المالكية فضايط الحرابية عندهم بشكل عام هو السعي في الأرض بالفساد، وشاركهم ابن تيمية من الجنابلية في هذا الضابط في بعض المسائل كقتل الإمام ومنع الزكاة مكابرة وغيرها. كما أدخل ابن تيمية ضمن الحرابية سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء، ونقض العهد من قبل أهل الذمة (ابن تيمية، 1983) ولم يقل به أحد من العلماء غيره.

ونتناول الصور الخلافية الملحقة للحراية على النحو الآتي:
قتل الغيلة⁽¹⁾، قتل الحاكم،

الغيلة لغة: الخديعة. قتل غيلة: أي من حيث لا يعلم بأن يحدده فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتلته (ابن منظور، 1997). ويغلب الآن استعمال لفظ الاغتيال بدل قتل الغيلة. ويقابله في الإنجليزية (Assassination) الاغتيال باستخدام القوة. واصطلاحاً: أن يقتل مكلف بالحيلة والخديعة معصوماً على وجه يأمن معه المقتول من عائلة القاتل (الزير 1430هـ) بحيث يتعذر معه الخلاص والاستغاثة أياً كان مبتغى الجاني (الرملي، 1984).

التكييف الفقهي لقتل الغيلة: انقسم الفقهاء إلى فريقين نستعرضهما على النحو الآتي:

أولاً: القائلون بأن الغيلة حراية: وهم المالكية و(ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح) من الحنابلة والاباضية في أحد قولهم (أطفيش، 1972؛ ابن تيمية 1997؛ ابن فرحون، 1995؛ ابن القيم 1994؛ ابن مفلح، 1985). وعلّة الحكم أن قتل الغيلة مفسدة عامة لا يمكن التحرز منها كالقتل مكابرة، وينعدم فيها الغوث وتضر بمصالح المجتمع ولا يقتصر ضررها على القتل، فكان نوعاً من الحراية باعتبار أنه حق لله وحق الله في درء المفسد، فيقتل القاتل غيلة حداً لأجل الفساد لا للقصاص (القراي، 1994). واستدلوا بالآية: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (المائدة، 33). ذكر ابن القاسم أنها تشمل قتل الغيلة (ابن فرحون، 1995). واستدلوا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم للعربيين دون مشاورة أولياء الدم، فدل على وجوب قتل القاتل غيلة حداً فلا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافاة. واستدلوا بقتل النبي لليهودي الذي رضى رأسه الجارية⁽²⁾ فلم يدفعه إلى أوليائها مخيراً لهم بين قتله أو العفو عنه (ابن القيم، 1994)، فدل على أن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي. واستدلوا بقتل النبي للحارث بن سويد لقتله مجذربن زياد غيلة يوم أحد (البيهقي، 1994) وهو ضعيف لم يثبت فلا يصلح لتخصيص عموم الأدلة. واستدلوا بقول عمر في سبعة قتلوا غلاماً غيلة: لو تمألاً عليه أهل صنعا لأفدتهم به⁽³⁾ فلم يستشر أولياء الدم، ولو كان لهم حق العفو لرد الأمر إليهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً (هيئة كبار العلماء، 2013). قال ابن قدامة: لأفدتهم به أي أمكنت الولي من استيفاء القود منهم (1997). وهناك أدلة أهمناها لضعف أسانيدها. ونظراً لما في هذا النوع من القتل من مفسد عامة - ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ فقتل "القاتل غيلة" حداً فيه درء للفساد وسد لذريعته وحسم لسفك الدماء ومنع للفضى وقضاء على مسالك الخداع والاغتيال. ويترتب على الأخذ بهذا القول أن الغيلة حراية قتلاً كانت أو جراحة أو سرقة. ويقتل القاتل حداً لا قصاصاً ولا عفو فيه للولي ولا للسلطان ولا تعتبر فيه المكافاة فيقتل الحر بالعبد والوالد بالولد والمؤمن بالكافر (الدسوقي، 1996) وتقام الدعوى من المدعي العام ولا تسمع دعوى الدية فيه (سند، 1994).

ثانياً: القائلون بأن الغيلة تأخذ حكم القصاص: وهم الجمهور: الحنزية والشافعية والظاهرية والإمامية وجمهور الحنابلة (ابن حزم، د.ت؛ ابن قدامة، 1997؛ الحلبي، 1420هـ؛ الشافعي، 1426هـ؛ الشيباني، 1403). فالمحارب هو المجاهر بالقتال فاختلف عن المختال. وعدوا قتل الغيلة مفسدة خاصة بالقتيل فجعلوه حقاً للعبد يأخذ أحكام القصاص. واستدلوا بالآيتين: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) (الإسراء، 33). (كتب عليكم القصاص) (البقرة، 178). فلم يسم الله تعالى قتل الغيلة ولا غيرها وعم كل قتل وجعل العفو فيه للولي وليس للسلطان منه شيء (ابن حزم، د.ت؛ الشيباني، 1403). واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)⁽⁴⁾ فهو قتل في غير المحاربة فأمره إلى وليه كسائر القتل (ابن قدامة، 1997). ولو أراد الله أن يخص من ذلك قتل غيلة أو حراية لما أغفله ولا أهمله وليتبه

(1) للتوسع حول هذا الموضوع راجع بحث: قتل الغيلة بين الحراية والقصاص، جندب (2019).

(2) رواه البخاري كتاب الديات باب إذا أقر بالقتل مرة (6884). ومسلم كتاب القسامة (4365).

(3) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم (6896) من حديث ابن عمر.

(4) أخرجه الترمذي (264/1) والدارقطني (329) وأحمد (385/6). وقال الألباني: صحيح على شرط الشيخين.

النبي (ابن حزم، د.ت). واستدلوا بتفسير ابن عباس للآية: (فَمَنْ عَضِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)؛ فالعفو قبُولُ الدية في العمد. فاستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة (العسقلاني، د.ت). فربما لم يطلع الجمهور على مخصص يخرج قتل الغيلة من هذا العموم فبقي على أصله (هيئة كبار العلماء، 2013). واستدلوا بأن عمر أتى برجل قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فراجع ابن مسعود وحكم بالدية من مال القاتل ويرفع حصّة الذي عفا. فأمضاه عمر. فأجازا العفو ولم يسألا أكان قتل غيلة أو غيره (الشافعي، 1426هـ؛ الصنعاني، 2015). واستدلوا من المعنى بأنه قتل في غير محاربة فأمره إلى وليه كسائر القتل (ابن قدامة، 1997). ورد عليهم بأن فيه شبهة بالحرابة أو هو منها.

ويترتب على الأخذ بقول الجمهور أن قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان إن شاء اقتص والإعفاء. وتقام الدعوى من المدعي الخاص (ولي الدم) وتسمع فيه دعوى الدية ويحمل القتل على المفسدة الخاصة؛ لأنه حق للعبد (سند، 1994).

الترجيح: استدلال المالكية بأدلة خاصة خصصت عموم نصوص الأدلة العامة التي استدلت بها الجمهور والتي شملت كل أحكام القتل؛ فوجب تقديم الخاص على العام. وقد عول الجمهور على كون المفسدة خاصة في قتل الغيلة فجعل حكمه كالعمد. والحقيقة أن المفسدة عامة تتجاوز مصلحة القتل إلى المصلحة العامة للمجتمع. وبمقارنة أدلة الطرفين ترجح لدينا قول المالكية ومن وافقهم. وبه أخذ المشرع السعودي (قرار 38 / 1395).

كما ذهب القضاء اليمني في بعض أحكامه إلى اعتبار قتل الغيلة بطريق المخادعة بدافع الطمع من قبيل الحرابة (جندب، 2001). ويرى الإمام أبو زهرة (1998) أنه لا يمكن اعتبار قتل الغيلة كالحرابة إلا إذا كان ثمره اتفاق جنائي تقوم به جماعة امتهنت ارتكاب جرائم الاغتيال؛ لأن الاتفاق الجنائي فيها يقوم مقام المجاهرة والمكابرة.

قتل الإمام: من أبرز صور الغيلة الاغتيال السياسي وخصوصاً للحاكم. وضرره وفساده عظيم على الأمة، إذ يعرض كيان الدولة كله للخطر؛ لهذا كانت هذه المسألة من أبرز الصور الخلافية للحرابة بين الفقهاء. وقد بينت التجربة أن شعائر الدين ومصالح الدنيا لا تقوم إلا بالقوة والإمارة، ويترتب على فقدان السلطان من الفساد في الدين والدنيا ما يفتقد فيه من المصالح لكليهما بما لا يعلمه إلا الله. لهذا اختلف الفقهاء فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي هل هم كالمحاربين فيقتلون حداً أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين عند أحمد وغيره؛ لأن في قتله فساداً عاماً (ابن تيمية، 1997) أعظم من محارب (ابن مفلح، 1985)؛ فترجح رأي ابن تيمية بحكم الحرابة لمن يقتل الأئمة. وأما من رأى أن أمر القاتل إلى ولي الدم فاعتمدوا على أدلة العموم في القصاص. إضافة إلى تخيير علي وهو من فقهاء الصحابة لابنه الحسن بين القصاص والعفو عن ابن ملجم وحثه على العفو (البيهقي، 1994). وابن ملجم اعتدى على إمام المسلمين وليس على فرد من أفراد الأمة (العميري، 1999).

الحكام الظلمة:

يرى المالكية والزيدية أن أفعال الحرابة تشمل جبايرة الأمراء الظلمة المستولنين على المدن والأوصار المفسدين في الأرض السالبيين لأموال المسلمين، حيث لا يتيسر لهم الاستعانة بالعلماء ولا بغيرهم، فهم في حكم المحاربين (الدسوقي، 1996؛ المرتضى د.ت). فأفعال هؤلاء الأمراء الظلمة داخلية في أفعال الحرابة. ويرى ابن تيمية إباحة قتل الأعونة والظلمة في أيام الفترة؛ لأنهم ساعدوا في الأرض بالفساد (بهنسي، 1989) والسعي في الأرض بالفساد حرابة.

ونلاحظ أن المالكية قيّدوا المسألة بإعدام الغوث عن المظلومين، وأن ابن تيمية قيّد الإباحة بأيام الفترة وهي التي تغيب فيها الدولة فيختل الأمن ويعم الفساد وتكثر الجرائم ويستكلب قطاع الطريق ويتأمر الظلمة مستقوين بالعصبية القبلية والنفعية وبالغصبات الإجرامية فينصبون أنفسهم مكان الدولة

وبمارسون سلطاتها للإفساد في الأرض وجباية الأموال واغتصاب الأملاك ظلماً وعدواناً. ونرى أن هؤلاء هم من ينطبق عليهم حكم الجراية؛ فإطلاق الأمر على عواهنه يفتح باب الفتنة للحكم على الناس تبعاً للأهواء واستحلال دماءهم وأموالهم تحت مظلة الشرع.

البغاة المفسدون؛

البغاة: قوم لهم منعة خرجوا على الإمام بتأويل سائح لمنع حق أو لخلعه (الدسوقي، 1996). ويشترط فيهم المنعة والتأويل فإن فقد أحدهما فهم قطاع طريق لأبغاة (ابن الهمام، 1979). ولهم أحكام فقهية خاصة تميزهم عن المحاربين وتميز البغي عن الجراية. والبغي وفقاً للمشرع اليمني (م124ع): الخروج على الدولة مكابرة استناداً إلى منعة. وتكيف أعماله في التشريعات الجنائية المعاصرة بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل.

التمييز بين الجراية والبغي: تتفقان في أنهما من الكبائر وأنهما حديثان وقد تتضمنان صوراً تعزيرية (الهيتمي، 1987). وكلاهما جريمة جسيمة وتعتمدان على الشوكة والمنعة، وإن كانت شوكة المحارب بالنسبة للمحروب والباغي بالنسبة للإمام. وفيهما مجاهرة بالعصيان وخروج عن طاعة الإمام (الضريان، 1420هـ). وتقعان في المصر وخارجه وينتج عنهما فساد في الأرض يتمثل في الجراية في قطع الطريق وإخافة الناس ومغابلتهم على أموالهم وأنفسهم، ويتمثل في البغي في زعزعة الدولة وإفساد أمنها بالخروج على الإمام ومقاتلته. ويغسل القتلى ويصلى عليهم من المحاربين والبغاة، ومنع أبو حنيفة الصلاة على المحاربين (ابن عابدين، 1992) كما منع الصلاة عن البغاة عقوبة لهم، وليس على ميت في الدنيا عقوبة (الماوردي، 2006). وما وجد بيد المحارب والباغي مردود إلى أربابه.

وتختلف الجراية عن البغي في عدم وجود تأويل لدى المحاربين، وأما البغي فللبغاة تأويل يرون بموجبه أن الحق في صفهم ويبح لهم الخروج على الإمام (عودة، 2003). والخروج في الجراية موجه ضد عامة الناس، وأما في البغي فهو موجه ضد السلطة. وقصد الخروج في الجراية جنائي يتمثل في قطع السبيل وترويع الأمنين ومغابلتهم على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، وأما البغي فقصد سياسي يتمثل في خلع الإمام. والقصد الجنائي في الجراية موجه للعامة لا لأحد بعينه، أما في البغي فهو موجه للإمام فقط (الضريان، 1420هـ). ومن حيث المشروعية: فالجراية تتسم بعدم المشروعية بصورة دائمة، وأما البغي فقد يكون مشروعاً تارة وغير مشروع تارة أخرى، تبعاً لمدى مشروعية الأهداف المنشودة والوسائل المستخدمة فيه وتبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم الذي يتم الخروج عليه. ومن حيث الرابطة بين الأفراد الخارجين: ففي الجراية تكون رابطة المصلحة الإجرامية الساعية لتحقيق أهداف الجراية، وفي البغي تكون رابطة سياسية أو دينية أو مذهبية أو غير ذلك. ومن حيث الوسائل: ففي الجراية يعتمد على القوة والعنف، وفي البغي إلى جانب ذلك تستخدم وسائل أخرى كالحرب الإعلامية والفكرية والاقتصادية ولو بشكل ثانوي. ويعول البغي على العنصر الإعلامي وكسب الرأي العام وتهييجه، ولا يوجد هذا الأمر في الجراية (جندب، 2001). وتقوم الجراية بواحد أو أكثر، وأما البغي فلا يقوم إلا بجماعة، ويرى المالكية تحققه من الواحد (الدسوقي، 1996).

وتعتبر الجراية من جرائم الضرر، بينما البغي من جرائم الخطر. وفي الجراية يقا تل الخارجون ابتداءً، وأما في البغي فلا يقا تلون ابتداءً. والقصد في قتال المحاربين أخذهم ليطبق فيهم حكم الله فإن امتنعوا بالقتال قتلوا. وأما في البغي فيقصد بالقتال ردع البغاة ولا يعتمد به قتلهم. ويجوز الاستعانة لقتال المحاربين بمشرك معاهد أو ذمي ولا يجوز ذلك في البغي (الماوردي، 2006). وتقضي أحكام القتال في الجراية أن ينبع منزههم ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهزمين وليس هروبيهم توبة (بهنسي، 1989) كما تجب تعمد قتل من قتل منهم وحبس الأسرى منهم لاستبراء أحوالهم، أما في البغي فلا يقا تل مدبرهم ولا يجوز تعمد قتل من قتل منهم ولا يذفف على جريحهم ولا يجوز حبس أحد منهم إلا من لم تؤمن منه الرجعة فيحبس إلى انجلاء الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها.

ويجب في الحرابة ضمان ما أخذ من مال وأزهد من نفس، ولا شيء من ذلك في البغي. وما أخذ المحاربون من زكاة أو خراج فلا يسقط عنهم كان مستحقاً عليه كونه في حكم الغصب والنهب، بخلاف ما أخذ البغاة (ابن حزم، د.ت؛ ابن قدامة، 1997). والعقوبة في الحرابة متنوعة ومغلظة، أما في البغي فهي مقاتلة البغاة حتى يرجعوا إلى الحق. وبالنسبة لعقوبة الشريك فلم يعاقب المشرع اليمني الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي في الحرابة، وأما في البغي فعاقبه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي (م307 - 308ع؛ م129ع).

وتسقط العقوبة عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم مع عدم الإخلال بحقوق الغير من قصاص أو دية أو أرش أو مال، أما البغاة فتسقط العقوبة عنهم ولو بعد القدرة عليهم (هاشم، 1413هـ). وهذا غير مسلم به عند غالبية الفقهاء، فقد تقتضي المصلحة العامة والسياسة الشرعية إجراء العقوبة وفقاً لما يراه الإمام، فإذا خيف من تحيزهم إلى فئة وعودة المقاتلة ولم يندفع شرهم فللإمام قتلهم إذا رأى في ذلك مصلحة، فإن لم يبق لهم فئة فلا يقتلوا؛ لأن إباحة القتل مقصود به دفع بغيهم وقد اندفع.

ويرى المالكية والظاهرية أن البغاة المتأولين الذين خرجوا على السلطان بقصد عزله ولو بتأويل سائغ إذا ارتكبوا أعمال الحرابة وأفسدوا في الأرض فقطعوا الطريق وأخافوا المارة وسلبوا الأموال وسفكوا الدماء وقتلوا الأنفس فهم محاربون تطبق عليهم أحكام الحرابة (ابن حزم، د.ت؛ العواري، 2000). ونرجح هذا الرأي؛ ذلك أن البغي يتمتع بحيز من المشروعية، ويكون موجهاً ضد السلطة الممثلة بالإمام فقط وقصد الخروج فيه سياسي يتمثل في خلع الإمام، فإن صار موجهاً ضد عامة الناس لا لأحد بعينه؛ غاب القصد السياسي؛ إذ لا محل له تجاه الحكوميين، وقد البغي مشروعيته الجزئية، وأتسم بعدم المشروعية الدائمة بتحويل قصد الخروج فيه من قصد سياسي نبيل وجهه رفض الظلم والفساد السياسي إلى قصد جنائي يتمثل في إخماد السبيل وترويع الأمنين ومغالبتهم على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ونشر الفساد في الأرض وإهلاك المال والنفس مصداقاً للآية: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) (البقرة، 205). ففيها دليل على أن المحارب والباغي إذا توليا وأعرضا عن الحقيقة ترتب على فعلهما هلاك المال والنفس وغيرهما (أبو الريش، 1990)؛ فتساويا في الحكم مع أن الأصل هو اختلاف حكميهما، وضابط المسألة هو قصد الخروج كما أسلفنا. كما أن هؤلاء البغاة المفسدين إذا استولوا على بعض المدن والبلدان وحكموها فينطبق عليهم حكم الحرابة - أيضاً - من جهة الحكم الظلمة. وهناك تشابه كبير بين أعمال البغاة المفسدين وبين أعمال الإرهاب المعاصر التي تندرج أغلبها ضمن أعمال الحرابة والإفساد في الأرض. فالبغاة إذا ارتكبوا أفعال الحرابة والإفساد في الأرض لتحقيق أهدافهم السياسية فهم إرهابيون ينطبق عليهم وصف الإرهاب بمفهومه المعاصر.

وأما الجنسية فأسقطوا الحد عن البغاة المفسدين؛ لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة (السمرقندي، 1984). وذكر الإمامية في الباغي أن يعزرفيما إذا عصى كسائر العصاة (كاشف الغطاء، 1422هـ). وذكر الماوردي من الشافعية أن ما أتلّفوه على أهل العدل في غير نائفة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم؛ لأن المعصية لا تبطل حقا ولا تسقط غرما، فتضمن النفوس بالقود في العمد والدية في الخطأ (2006).

منع الزكاة مكابرة؛

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه بنص الكتاب والسنة وبالاجماع. والامتناع عن أدائها ليس مجرد موقف سلبي اتخذته الجاني، وإنما هو تحل عن أداء فعل واجب عليه شرعا بحيث يحصل من جرأته ضياع الحقوق المتعلقة بالله وعباده، فيصبح الامتناع مرتباً بمسألة التجريم التي يهدف الشرع من خلالها إلى حماية الحقوق والمصالح والمقاصد الخاصة والعامة والضرورية (فحات، 1987). ويرى ابن تيمية أن جنس ترك الأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وأن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات (1997). وحكم مانعها أن يقاتل حتى يعطيها لقوله صلى الله عليه وسلم:

(أمرت أن أقاتل الناس...، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم)⁽¹⁾. ويقول أبي بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (الشوكاني، 1998). فأجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فيجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم كما لو قالوا: نصلي ولا نزكي وإن نطقوا مع ذلك الشهادتين والتزموا بعض شرائعهم؛ كما قاتل أبو بكر والصحابه مانعي الزكاة (ابن تيمية، 1997). ولكن هل يقاتل مانعو الزكاة قتال ردة أم بغي أم حراية؟ ونجيب بتصنيف مانع الزكاة إلى الأصناف الآتية:

الجاهل: بالحكم لبعده عن أرض العلم أو لحدائثه إسلامه؛ فيعذر ولا يكفر ويعرف (حسني، 2007).

الجاهل: بوجوبها وهو مسلم نشأ بأرض الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد يستتاب فإن تاب ولا قتل (ابن قدامة، 1997)؛ لأن أدلة وجوبها ظاهرة في الكتاب والسنة والإجماع لا تحضى على أمثاله وجدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما (المأوردي، 2006). فمن امتنع عن فريضة جحوداً أو استكباراً أو استحلالاً قاتل قتال ردة وإن لم تكن له منعة حتى يقرب بها ويدعين فالجحود كفر في حد ذاته بالإجماع ولو لم يصدر منه امتناع ويعرف ذلك منه إذا أظهره ونطق به (القرطبي، 2006؛ ابن العربي، 2003). وهو رأي الجمهور.

المتأول: حكمه حكم البغي لا الردة. والمتردون الذين قاتلهم أبو بكر أصناف: المرتدون عن الملة كلياً، ومانعو الزكاة المقيمون على أصل الدين وهم في الحقيقة أهل البغي وأدخلوا في أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما - وأرخ مبتدأ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب إذ انضروا ولم يخطوا بأهل الشرك - وكانوا ادعوا أن الخطاب خاص بالرسول في الآية: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة، 103)؛ فغيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكتاً لهم (الشوكاني، 1998). قال المأوردي: ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من البغاة يقاتلون على المنع منه (2006). فلا يحكم بكفرهم قبل إقامة الحجّة فإن نصبوا القتال قوتلوا فإن رجعوا ولا عوملوا كالكفار (العسقلاني، د.ت). إذ ليس لهم شبهة سائغة فكانوا مرتدين، ويقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله (ابن تيمية، 1997)؛ لأن قتالهم هذا قرينة الجحود أو الاستحلال (الداية، 2011). فمانع الزكاة المتأول له حكم البغي فتقام عليه الحجّة فإن رجع والا أخذ حكم الردة.

الباخل: بها طمعا فيها أو عنادا مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف (ابن قدامة، 1997؛ الشافعي 426هـ). وقد قاتل أبو بكر مانعي الزكاة مع تمسكهم بالإسلام حتى قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شحنا على أموالنا (المأوردي، 2006). واختلفوا في جنس عقوبة تاركها بخلا أو عنادا إذ لم ينصب عليها قتال على قولين:

القول الأول: تؤخذ منه عنوة وزيادة عليها شطر ماله، قاله الشافعي في القديم وأحمد في رواية (ابن قدامة، 1997؛ النووي، 2003). واستدلوا بحديث بئر من حكيم: (ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله [ماله] عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى)⁽²⁾. عزمة: حقا لا يد منه. وذكر الشوكاني (1998) اختلاف العلماء في بئر، ورجوع الشافعي عن فتواه الأولى بعد أن اتضح له عدم صحة الحديث، وبالتالي لم يؤخذ بحكم مساطرة مانع الزكاة ماله.

القول الثاني: تؤخذ منه عنوة ويعزر بدون أخذ أي زيادة على الصدر الواجب في الزكاة، وإلى هذا ذهب الجمهور: الحنيفة والمالكية والشافعي في الجديد وأحمد في أظهر أقواله (ابن قدامة، 1997؛ البغدادي، 2008؛ الرمافوري، 1990؛ النووي، 2003). واستدلوا بحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة)، وقد ضعفه ابن حجر والبيهقي والترمذي وغيرهم (ابن ماجه، 1417هـ؛ العسقلاني، 1995). واستدلوا بحديث السائل

(1) أخرجه البخاري 11/1، ومسلم من حديث عبد الله بن عمر 200/1.

(2) أخرجه أحمد (20030). وأبو داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة 101/2 (1575). والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة 25/5 (2449). وابن أبي شيبة 3/122. والبيهقي في السنن الكبرى 4/105. والحاكم 398/1. وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في سنن أبي داود والنسائي. وصححه الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه على بلوغ المرام حديث رقم 605 (الدأية 2011).

عن الإسلام لما ذكر له الرسول الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)⁽¹⁾. والحديث ليس مسوقاً لبيان حكم الممتنع عن أداء الزكاة وإنما لبيان أحوال الطواعية والاختيار. واستدلوا أن منع الزكاة حصل في عهد أبي بكر ولم ينقل عنه ولا عن الصحابة أنهم أخذوا من مانع الزكاة أكثر من الواجب ولم يقل أحدهم بذلك (ابن قدامة، 1997). ونرجح مشاطرة مانع الزكاة لئله لأن طريقه أقوى.

وقرر المشرع اليمني أخذ الزكاة جبراً من الممتنع والمتحايل والمتهرب مع غرامة للأول لا تزيد عن مقدار الزكاة ولأخيرين لا تزيد عن خمس مقدارها (م30ز).

فإن امتنع [الباخل] وقاتل عليها قوتل حتى تؤخذ منه (العسقلاني د.ت). قاله مالك (الأصحبي، 1988). وذكر ابن تيمية أن تارك الزكاة لا يقتل إلا إذا كان في طائفة ممتنعة فيقاتلون لوجود الحراب كما يقاتل البغاة (1997). فهذا الصنف يدخل في حكم الحرابة عند بعض الفقهاء؛ إذ عد المالكية "منع الزكاة مكابرة" حرابة (الدسوقي، 1996) ووافقهم الظاهرية كما قال ابن حزم (د.ت)؛ فإن مانع دونها فهو محارب. وهو رأي ابن تيمية إذ يقول: فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله (1997).

ولا شك أن مانع الزكاة مكابرة لا يمتنع إلا وهو محتّم بعصبة أو قوة يركن إليها، ومن هنا تتضح خطورته على الأمة، فهو يحارب الله ورسوله بإنكاره أو تعطيله لركن من أركان الإسلام معلوم منه بالضرورة لا يتم إلا به، ويستولي على حق الله وحق عباده في المال الذي بحوزته، ويهدد مصلحة الجماعة، فيمثل مع القوة التي يستند إليها بؤرة تمرد على الدولة قد يتطور إلى تمرد مسلح وفساد في الأرض فوجب حسمه في مهده؛ لأن فعله يفتح باب التقليد له من الفجار والسفهاء، ويكون ذريعة لتعطيل مختلف شعائر الدين ويشجع الأغنياء على حبس الزكاة وحرمان المجتمع من منافعها العظيمة، ويتسبب بزيادة الفقر في المجتمع ما يسهم في زيادة الظواهر الإجرامية ومنها جريمة الحرابة. فكان اعتبارهم محاربين؛ بمحاربتهم لله ورسوله بالمعصية والمخالفة وتعطيلهم ركناً من أركان الإسلام، وباستيلائهم على أموال المسلمين ومنعهم منها بالقوة، وبامتناعهم بالقوة ونصبهم الحرب على الأمة، وبإفسادهم في الأرض بإتيانهم جرماً غليظاً بمنع الزكاة عنوة وتقويتهم منافعها على الأمة. والحكمة من الزكاة أوسع من أن تحصر لكثرة منافعها. وبهذه الأمور تحقق الركن المادي للحرابة، إلى جانب الركن الشرعي المتحقق بتحريم الامتناع عن واجب عيني هو الزكاة، إلى جانب الركن المعنوي المتحقق بحصول القصد الجنائي من مكلف شرعاً.

السرقعة مع المكابرة:

السرقعة لغة: أخذ الشيء خفية مستتراً (ابن منظور، 1997). واصطلاحاً: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً أو ما قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية (السرخسي، 1986). وعند المشرع اليمني (م294ع): "أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضا صاحبه وكان المسروق تحت يد صاحبه وبلغ النصاب المحدد أوجب الحد الشرعي".

التمييز بين الحرابة والسرقعة: تتفقان في أنهما من الكبائر وأنها حديثان منصوص عليهما في كتاب الله (الهيتمي، 1987). وفيهما اعتداء على المال بدون وجه حق وبدون رضا صاحبه. وتبينان بالإقرار والبيينة (الشافعي، 1426هـ). ويشترط في المال المأخوذ حرابة ما يشترط في المأخوذ سرقعة (ابن رشد، 1988). ويلزم الضمان فيهما برد المسروق أو قيمته (ابن تيمية، 1997) ويؤخذ فيهما بالمشاركة التضامنية بين الجناة (ابن فرحون، 1995). والردء والمعين فيهما كالمباشر - عند من يقول بذلك.

وتختلف الحرابة عن السرقعة في كونها تتم مجاهرة بينما السرقعة خفية. وركنهما الأساسي هو البروز لإخافة الطريق بدافع أخذ المال مجاهرة ويتحقق ركنها المادي ولولم يتم أخذ المال، أما السرقعة فركنهما الأساسي هو أخذ المال على سبيل الاستخفاء فلا يتحقق ركنها المادي إلا بالخفية مع النصاب والحرز. وحد

(1) أخرجه البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله في كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، رقم (46).

الجرابة مُعدّد وفيه تخبير، أما حد السرقة فواحد لا تعدّد فيه ولا تخبير. ويسقط حد الجرامة بالتوبة قبل القدرة، أما حد السرقة فلا يسقط إذا بلغ الإمام وإن تاب السارق. ولا يشترط بعض الفقهاء التصاب والجرز (الشوكاني، 1998) في الجرامة فالمقصود فيها الفساد وإخافة الناس، أما في السرقة فأجمعوا على اشتراطها (عودة، 2003).

والجرابة أشدّ جسامة من السرقة؛ ولهذا سميت السرقة الكبرى؛ لأن فيها تحديداً للدولة وخروجاً على سلطانها، ولا تسري عليها الظروف المخففة؛ أما السرقة فأقلّ جسامة وتسري عليها الظروف المخففة، فقد أسقط عمر بن الخطاب حد السرقة عام المجاعة (السرخسي، 1986) وهو رأي أحمد والأوزاعي. ودراً الحد عن عبيد حاطب بن أبي بلتعة لما سرقوا ناقة المزني وانتحروها؛ لأنهم سرقوا لياكلوا لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة. ودراً بسر بن أرطاة الحد عن سارق سرق ناقة وقال: لا تقطع الأيدي في السفر أو الغزو (بهنسي، 1989). وخطورة الجرامة أشدّ ضرراً من السرقة، وتقع في الغالب من قبل جماعة لهم جرة على القتل والنهب. وتتعلق الجرامة بالمصلحة العامة للمجتمع، ويعود ضررها على عامة المسلمين بانقطاع الطريق وشيوع الخوف على الأموال والأنفس والأعراض (العواء، 2000)، أما السرقة فتتعلق بالمصلحة الفردية ويعود ضررها على من تقع عليهم؛ لهذا فعقوبة الجرامة أغلظ.

وعدّ المالكية السرقة ليلاً بمكابرة وعلية بالسلاح أو بالتهديد به أو بدونه أو بمنع الضحية من الاستغاثة؛ حرابة (ابن فرحون، 1995)، وحكم ابن العربي بحكم المحاربين في من يدخل داراً يسكنين يحبسها على قلب صاحبها وهو نائم وأصحابه يأخذون مال الرجل (2003). وبه قال الظاهرية، فاللص المكابر محارب، لأنه قد حارب وأخاف السبيل وأفسد في الأرض. ولا يشترطون السلاح أصلاً ولا انعدام الغوث (ابن حزم، د.ت). واعتبر الإمامية السارق محارباً إذا اقتترف السرقة مع استعمال السلاح، قال الحلبي: واللص محارب إذا دخل داراً متغلباً فلصاحبها المغالبة (1410هـ)؛ لأنه يحمل السلاح لإخافة صاحب الدار فهو محارب لتبنيته النية على استخدامه ضدّ المجني عليه إذا اقتضى الأمر. ووافقهم أبو يوسف من الحنفية وفرق بين قطع الطريق في المصر ليلاً أو نهاراً، فتقوم الجرامة ليلاً بسلاح أو بدونه ولا تقوم نهاراً إلا بالسلاح لعدم الغوث السريع فيتمكن الجاني من مغالبة المجني عليه قبل أن يدركه الغوث (الكاساني، 1986). واشترط الشافعية أن يكون دخول الدار ليلاً لا نهاراً مع انقطاع الغوث (السنيني، د.ت). وذكر ابن حزم (د.ت) فساد قول من قال بأن المحاربة لا تكون في المدن إلا ليلاً فهي دعوة بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي سديد.

فوقوع السطون نهاراً لا يزيد الجريمة إلا غلظة؛ لأنه دليل على خطر المجرمين وجراءتهم ويؤدي إلى خوف أشد؛ لأن وقوع السطون حال سكون الناس أهون من وقوعها حال انتشارهم وأمام نواظرهم؛ فالمجاهرة والمكابرة سر عقوبة هذه الجريمة (الضريان، 1420هـ).

لذا توسع المالكية في مفهوم الجرامة فعرّفوها بأنها كل فعل يقصد به أخذ المال مكابرة أو بالحيلة مع تعذر الغوث. فدخل فيه (ابن الخطاب، 1398هـ؛ ابن فرحون، 1995) من يهاجم الناس في ليل أو نهار في الشوارع الضيقة أو في منازلهم ويقاتلهم لأخذ ما لهم. ومن يهجم على سوق ويغلب أهله بالسلاح ويأخذ المال، ووافقهم فيه بعض الإمامية (الحلي، 1410هـ). ومن ضرب رجلاً بصلاً لأخذ ماله فمات وإن لم يرقته. ومن قتل أحداً على ما معه من مال ولو قليلاً، ووافقهم فيه الظاهرية. والخناق لأخذ المال وإن لم يقتل. ومن سلب مال الغير ثم قتله خوفاً من سكايته؛ فهو لاء جميعهم محاربون.

ويقابل السرقة مكابرة لدى فقهاء الشريعة السرقة بالإكراه (محسن، 1983) لدى فقهاء القانون، ويعتبر ظرفاً مشدداً فيها سواء كان إكراهها مادياً أو معنوياً بالمكابرة أو بالحيلة. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية في شأن صور الجرامة (ابن فرحون، 1995). وعدّ المشرع اليمني السرقة المحسوبة بالمغالبة حرابة (294م). وعلّة إلحاق السرقة بالجرامة هو اقترانها بالمكابرة فخرجت عن الحضية، إضافة لإشهار السلاح غالباً وحصول الإخافة نتيجة ذلك، مع انعدام الغوث، وتحقق الإفساد في الأرض، وتعمم ضررها على عامة المسلمين؛ فتحصل الجرامة بلا شك. ومن هنا يطلق الحنفية على الجرامة السرقة الكبرى. ويدخل في

مفهومها العصابات المختلفة كعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبُوتوك (سابق، 2004). وعليه نرجح رأي المالكية ومن وافقهم في اعتبار السرقة مكابرة من قبيل الحرابة.

السؤال الرابع: ما عقوبة الصور الخلافية للحرابة؟

ورد حكم الحرابة في قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزاء في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (المائدة، 33 - 34). فحوت الآية عقوبات القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي. وصور الحرابة المتفق عليها لدى الجمهور أربع: قطع الطريق لإخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل النفس أو كليهما. فتتوزع العقوبات الأربع على الصور الأربع. ومن هنا اختلف الفقهاء حول كيفية التوزيع، ومناط الاختلاف لغوي مرده حرف العطف (أو): هل جاء للتوزيع أم للتخيير؟ فظهر الاختلاف على قولين:

القول الأول: التوزيع؛ فالنفي للإخافة، والقطع للسلب، والقتل للقتل، والقتل مع الصلب للقتل مع الصلب. قاله بعض الصحابة والتابعين والأربعة عدا مالك (ابن قدامة، 1997؛ ابن مودود، 1999؛ الشرييني، 2006). وبه أخذ المشرع اليمني (م 307 - 308ع).

القول الثاني: التخيير؛ فيختار الإمام العقوبة المناسبة لفضل الحرابة وفقاً لاجتهاده بما يحقق المصلحة العامة. وبه قال المالكية (الدسوقي، 1996) وبه أخذ المشرع السعودي. ولبعض التابعين؛ أن الإمام مخير بين القتل والصلب، والقطع والنفي⁽¹⁾. وأخذ به الظاهرية فذكر ابن حزم (د.ت) أن (أو) يقتضي التخيير. ونرجح رأي المالكية لأمر:

أولها: التخيير يحقق الجزاء الوارد في الآية، فأساس العقوبة جلب المصلحة ودفع المفسدة وحماية الضرورات والمصالح العترة، والرحمة بالمجتمع وإصلاح الأفراد وحماية الجماعة وتحقيق النفع العام وعدالة العقوبة، وتقويم الجاني وتكفير ذنبه أمام الله والمجتمع. فيجب أن يحقق الجزاء هذه الأمور، والتخيير يتيح ذلك بشكل أفضل، إضافة إلى ذلك فالحد هنا يتعلق بالله تعالى والتخيير أحرى باستيفائه كاملاً غير منقوص. كما يشفي صدر المجني عليه ووليّه كون عقوبات الحدود تتجه لتحقيق مصلحة الجماعة ولا تلقت إلى إرضاء المجني عليه أو إطفاء غيظه كما في القصص.

الثاني: التخيير يحقق الجزاء المطلوب في الآية للمحاربين (ذلك لهم جزاء في الدنيا)، فمن الجنّة من لا يتحقق خزيه بعقوبة محددة. وقد ذكر القرطبي أن الخزي في الدنيا هو الحدود المغلظة التي شرعها الله على قطاع الطريق لشناعة المحاربة وعظم ضررها (2006). والتخيير يتيح تغليب العقوبة بما يحقق الجزاء المطلوب، وفي الوقت نفسه يتيح الأخذ بأيسر الأحكام إذا اقتضى الأمر ذلك.

الثالث: التخيير يحقق الردع والزجر والعبارة إلى أقصى حد، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواج بعده، والعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه. فجعل الله من زواج الحدود ما يرد به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم (الماوردي، 2006).

الرابع: التخيير يحقق السياسة الشرعية في مناسبة العقوبة لإحاجة الجماعة ومصحتها، فإذا اقتضت المصلحة التشديد في العقوبة شددت، وإذا اقتضت التخفيف خففت بما يكفل حسم الفساد وتحقيق الردع وطمانينة المجتمع، بناء على جلد الجنّة والضرر الحاصل من فعلهم بغض النظر عن مقداره. ويحقق مقاصد الشريعة العامة والخاصة، ويتواءم مع فلسفة العقوبة في التشريع الإسلامي ويعزز الحكمة منها، كما يحفظ هيبة الدولة ويصون نظامها بما يصب في النهاية في مصلحة الأمة.

(1) والمعنى: إذا قتل المحارب فلا يصلب بعد قتله، وإن صلب فلا يقتل وهو مصلوب بل يترك مصلوباً حتى يموت ويبس، وفي هذه الحالة فيعد أن تم استيفاء حق الله يكون لولي الدم حق الدية من مال المقتول أو العفو عنها. وإذا قطع المحارب من خلاف فلا ينفى مع ذلك فيكتفى بإحدى العقوبتين، وفي هذه الحالة فيعد إنفاذ الحكم بكون لولي الدم الخيار في قتل المحارب أو الدية أو المفاداة أو العفو.

الخامس: التخييرُ راعي ظروف الزمان والمكان، فأيام الأمن والاستقرار يؤخذ بأخف عقوبة، وأيام الفتن والاضطرابات يؤخذ بأشد عقوبة. وينطبق الأمر - أيضاً - على المكان. وهذا يلائم - أيضاً - الصور المعاصرة للحرب والإفساد في الأرض وما يستجد من نوازله المعقدة والتي لم تكن معروفة سابقاً.

واختلف الفقهاء حول كيفية النفي ومدته، ووقت الصلب وصفته ومدته، وتغسيل المحارب والصلاة عليه. وسقوط العقوبة. وبتناول الاختلاف في ترتيب العقوبات من خلال استعراض عقوبات الصور الأربع في إطار القولين السابقين باختصار يبين آراء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية (ابن قدامة، 1997؛ الحلبي، 1410هـ؛ الدسوقي، 1996؛ الكاساني، 1986؛ المنزي، 2004)، إضافة إلى رأي المشرع اليمني (م307 - 308ع)؛ وذلك على النحو الآتي:

إخافة السبيل: قال الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية: ينفوا من الأرض. وزاد الحنفية: بالحبس أو التعزير. وعند المالكية: التخيير بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه؛ على حالات، فذو الرأي يقتل أو يصلب لأن القطع لا يرفع ضرره. وذو البأس يقطع من خلاف. وغيرهما يؤخذ بإيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي. وقرر المشرع اليمني حبس المحارب مدة لا تزيد عن خمس سنوات. وهي العقوبة نفسها التي قررها للمشروع في الحربة.

أخذ المال: قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يقطعوا من خلاف، وزاد الإمامية النفي. وقال المالكية: بالتخيير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، بحسب المصلحة ولا يحكم فيه بالهوى. وعاقب المشرع اليمني بقطع المحارب من خلاف، وبالحبس مدة لا تزيد عن 10 سنوات للشريك الذي لم يأخذ المال.

قتل النفس: قال الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية: يقتلون ولا يصلبون. وقال المالكية: إذا قتل فلا بد من قتله ولا تخيير للإمام في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وعاقب المشرع اليمني بالإعدام حداً للقاتل، وبالحبس مدة لا تزيد عن 15 سنة لشريكه الذي لم يسهم في القتل، وهو الحد الأقصى للحبس في جريمة الحربة.

أخذ المال وقتل النفس: عند الحنفية: التخيير بين القطع من خلاف ثم القتل ثم الصلب وبه قال الإمامية، وبين القتل أو الصلب. قاله أبو حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن القاتل يقتل أو يصلب ولا يقطع لأن الجنابة واحدة فلا توجب حدين: القطع والقتل؛ وما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كالسارق الزاني يرجع دون قطع يده. ورد أبو حنيفة وزفر بأن هذه الجنابة وإن كانت واحدة فإن القتل والقطع أيضاً عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها؛ فقطع الطريق يحل بالأمن على النفس والمال معا (الكاساني، 1986؛ ابن مودود، 1999). وقال الشافعية والحنابلة: يقتلون ويصلبون ولا يقطعون. فخالفوا الحنفية في الصورة الرابعة فقط (القتل وأخذ المال معا). قال أبو حنيفة: نقلته بالقتل، والإمام مخير بين القطع بلا صلب أو الصلب بلا قطع أو القطع والصلب معا. وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز الجمع بين القتل والقطع. وقال المالكية: إذا قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وضابط الخلاف هو الحرف (أو) أورد للتخيير أم للتفصيل على حسب جنائيتهم؟ فحمل مالك بعض المحاربين على التفصيل وبعضهم الآخر حملة على التخيير (ابن رشد، 1988).

وعاقب المشرع اليمني بالإعدام والصلب للقاتل، وبالحبس مدة لا تزيد عن 15 سنة لشريكه الذي لم يسهم في الأخذ أو القتل - ولا تحل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية أو الأرض بحسب الأحوال. "وإذا أمسك المتهم قبل أخذ شيء من المارة أو قتل أحدهم.. فلا تطبق عليه هذه العقوبات وإنما يعزر على ما يرى القاضي" (بهنسي، 1989). وعاقب المشرع اليمني على الشروع في الحربة بالحبس 5 سنوات هي المدة التي قررها للإخافة فاعتبرها شروعا في الحربة. ولم يحدد صور الشروع ولم يشدد العقوبة عليه فيها كما شدد عليه في جرائم البغي (م308، 129ع؛ م9 - 10خ).

﴿ عَقُوبَةُ مُجْرَدٍ: قَطْعُ الطَّرِيقِ أَوْ إِخَافَتُهُ أَوْ إِشْهَارُ السَّلَاحِ:

عند الجمهور إذا لم يقصد الجاني من القطع إخافة المارة فلا حرابة؛ وبناء عليه لا تقوم الحرابة في أي من الصور الثلاث وفيها التعزير بحسب الحال (الشافعي، 1426هـ) أو النفي (ابن تيمية، 1997). وعند المالكية تكون العقوبة على سبيل التخبير في أي من الصور الثلاث، ويعزز ذلك "في صورة: مجرد إشهار السلاح" حديث: (من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه)⁽¹⁾. فدل على أن مجرد إشهار السيف يوجب القتل؛ لأن فيه تهديداً وترويعاً للأخرين. ولم يشترط أن يكون قتل به (الكفر، 2017). وترجع رأي المالكية إذا ترتب على أي صورة منها فساد في الأرض واضرار بالمصلحة العامة. وعند الظاهرية تكون العقوبة للصورة الثانية (الإخافة) ولم يشترطوا السلاح أصلاً؛ لأن الإخافة هي ضابط الحرابة عندهم وبدونها لا حرابة. وعليه يرون التخبير بين القتل والصلب، أو بين القطع والنفي. وأما الإمامية فعقوبة إشهار السلاح النفي (الحلي، 1410هـ). ولم يشترط المشرع اليمني في المحارب السلاح فقال: من تعرض للناس بالقوة أيا كانت.

﴿ عَقُوبَةُ الْمَغَالِبَةِ عَلَى الْفُرُوجِ:

قال الجمهور بإقامة حد الزنا على الزاني متى توافرت شروطه فبرجم المحصن ويجلد غير المحصن؛ بكونهما زانيين لا محاربين. ويرى المالكية والظاهرية والإباضية والإمامية وبعض الشافعية أن الزاني المحارب يقتل دون النظر إلى الإحصان، ولا يشترط توافر شروط الزنا، كما قال صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاضلبه)⁽²⁾. ويقتل شريكه في الجريمة حداً زني أو لم يزن؛ لأن هذا النوع من الجرائم يضر بمصالح الجماعة وينشر الرعب بين الناس. ولحاكم تشديد عقوبة القتل بالقطع من خلاف والصلب وفقاً لما يحقق المصلحة العامة ويردع المعتدين من أهل الفساد، وبه أخذ المشرعان: السعودي (قرار 85 / 1401) والسوداني، وعاقب الأخير على ذلك بالإعدام أو بالإعدام ثم الصلْب (167 - 168 / 1991م).

ويدخل في ذلك جريمة الاغتصاب على جهة المغالبة بسلاح أو بغيره، فيجب على المعتصب حينئذ حد الحرابة. وأما المشرع اليمني فعلى الرغم من أنه عدّ التعرض للعرض باستخدام القوة أياً كانت حرابة؛ فإنه لم يورد له عقوبة في أحكام الحرابة. ولكنه أورد عقوبة الاغتصاب ضمن أحكام الزنا (م269ع) فعاقب بالحبس مدات مختلفة 2 - 15 سنة كحد أقصى بحسب ظروف الاغتصاب. والعقوبة فيه لا تتناسب مع شناعة الجريمة وجسامتها آثارها على المجتمع حتى ولو لم تتم ضمن الحرابة، فالقانون يحتاج إلى إعادة النظر. وعاقب بالإعدام على الاعتداء الجنسي في حالة الخطف (م249ع؛ م2خ).

﴿ عَقُوبَةُ الْقِرْصَةِ الْبَحْرِيَّةِ وَالْجَوِيَّةِ:

أما البحرية فتأخذ حكم الحرابة في البر وفقاً للمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والمشرعين: اليمني والسوداني، كل بحسب ما يقرره من عقوبة في مذهبه. وأما الجوية فبحسب المشرعين: اليمني والسوداني فتأخذ حكم الحرابة. وبالنسبة لاختطاف وسائل النقل أو الأشخاص فقد عاقب المشرع اليمني في (م4) من قانون الاختطاف 24 / 1998 كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري بالحبس مدات مختلفة 10 - 12 - 15 سنة، وبالإعدام إن نشأ عنه موت شخص. ونصت (م9) على نفس العقوبة للشريك وللشروع حتى ولو لم يترتب عليها أي أثر. وهو ما يناقض قانون الحرابة 12 / 1994م والذي لم يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي⁽³⁾. وعاقب قانون العقوبات الجزائري (م417) بالإعدام لخاطف الطائرة ولو بمجرد شروعه في تنفيذ جريمته.

(1) أخرجه أحمد في مسنده 266/6 (26337). والحاكم في مستدركه في قصة كتاب قتل أهل البغي 1005/3 (2669) كلامها عن عائشة مرفوعاً.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره من حديث أنس بن مالك وقال: فيه نظر. والحديث ضعيف، ولكن له شواهد تقويه وتجعله في رتبة الحسن لغيره.

(3) نصت (م249ع) على عقوبة الاختطاف وعُدلت بقانون الاختطاف 24/1998م والذي عاقبت مواد الحبس مدات متفرقة 12-15-20-25 لتخطف الأشخاص وبالإعدام إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو اعتداء جنسي، وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الذية أو الأرض بحسب الأحوال.

ونرى أن عقوبة القرصنة البحرية والجوية المفضية إلى حالة من الحالات الأربع تأخذ أحكامها تنوعياً بحسب الجمهور والمشرع اليمني، وتخييراً بحسب المالكية. والاختلاف للأشخاص أو لوسائل النقل يدخل في الجراية والإفساد في الأرض من عدة وجوه أهمها: إشهار السلاح على المخطوفين واختفهم وإرهابهم وعوائلهم وأهل بلدهم، وقطع الطريق بمنع سلوك وسائل النقل ومن عليها، ومغالبتهم على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، وتعريض حياة الناس وممتلكاتهم للخطر، وتهديد أمن المجتمع وسكينته ومصالحه العامة، وإهلاك الأموال العامة وإثارة الفتن والفتن والقتل وتعريض أمن الدولة ونظامها العام للخطر وممارسة الضغوط عليها لتحقيق أهداف معينة. وقد يترتب على الخوف نتائج أشد خطراً من مجرد أخذ المال لا تقل خطورة عن قتل النفس؛ فتأخذ حكم الجراية.

﴿ عقوبة الفساد في الأرض:

يأخذ حكم الجراية ويجتهد الإمام وفقاً للمالكية في اختيار عقوبة أو أكثر من العقوبات الأربع، ويرون ثبوت حكم القتل للمفسد. وأما الحنفية فيرون قتل المفسد في الأرض سياسة (ابن عابدين، 1992) وهو من قبيل التعزير.

﴿ عقوبة جراحة الجراية:

يرى الجمهور القصاص في جراحة الجراية والغيلة. ويرى المالكية فيهما حكم الجراية. ووافقهم الظاهرية في جراحة الجراية. ويجتهد الإمام - وفقاً للمالكية - في اختيار عقوبة أو أكثر من العقوبات الأربع.

﴿ عقوبات: قتل الغيلة، قتل الحاكم، الحكام الظلمة، البغاة المفسدين:

قال المالكية وابن تيمية من الجنايلة بحكم الجراية في الأربع المسائل السابقة. ووافقهم "الإباضية في أحد قولهم" في الأولى. والزيدية في الثالثة. والظاهرية في الرابعة. وبه أخذ القضاء اليمني في الأولى. ويرى الجمهور القصاص في الجميع. وأسقط الحنفية الحد عن البغاة المفسدين. وقال الإمامية بتعزيرهم. ونوافق المالكية ومن معهم فيما ذهبوا إليه؛ فتكون العقوبة في القتل هي القتل حداً لازماً وللحاكم تشديدها بالقطع من خلاف الصلب وفقاً لما يحقق السياسة الشرعية ويقمع أهل الفساد، وأما ما دونه فيعاقب بالقتل أو ما دونه من عقوبات الجراية.

﴿ عقوبة منع الزكاة مكابرة:

ذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أخذ الزكاة عنوة من مانعها وزيادة عليها شطراً ماله. وقال الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وأحمد في أظهر أقواله: تؤخذ منه عنوة بدون أي زيادة، ويعزر. فإن امتنع الباخل بالقوة والمكابرة فيقاتل قتال المحاربين، وبه قال المالكية والظاهرية وابن تيمية من الجنايلة. ويجتهد الإمام - وفقاً للمالكية - في اختيار عقوبة أو أكثر من العقوبات الأربع.

وعاقب المشرع اليمني الممتنع بغرامة لا تزيد على مقدار الزكاة. وعاقب المتحليل والمتهرب عن دفع الزكاة بغرامة لا تزيد عن (20%) من مقدارها. وفي جميع الأحوال تحصل الزكاة المقررة شرعاً مع الغرامة جبراً (م30ز).

﴿ عقوبة السرقة مع المكابرة:

يرى الجمهور بتطبيق حد السرقة إن استوفت شروطها، فإن اختلت فالتعزير وضمان المال. ونص المشرع اليمني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد عن 3 سنوات (م300ع). فإن صاحب السرقة إكراه أو تهديد أو تعدد الجناة باستعمال السلاح فتعاقب (م301ع) بالحبس 3 - 10 سنوات دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرض في أحوالها. فإن صاحب السرقة مغالبة أخذت أحكام الجراية بحسب (م294ع).

وعند المالكية والظاهرية يجتهد الإمام في اختيار العقوبة المناسبة. وعند أبي يوسف - لئلا فقط - وعند الإمامية كلاهما تكون العقوبة عنده ترتبياً بحسب رأي الجمهور. واعتبر المشرع الجزائري وجود السلاح في السرقة ظرفاً مشدداً عاقب عليه بالإعدام (م351ع/1975).

الخاتمة:

خلص البحث إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1. انضرد المالكية من بين المذاهب بالتوسع في مفهوم الجِرابية، وتفرّدوا بجريمة الإفساد في الأرض دون أن يذكروا لها حداً جامعاً مانعاً، وهذه ميزة ومنقبة؛ إذ تتيح هذه المرونة استيعاب ما يستجد من نوازل فقهية لم تتعرض لها بقية المذاهب. فما أخذوا به يجسد نظرة شمولية بعيدة النظر تتناسب مع ما يطرا من جرائم معاصرة وما تتطلبه مسائلها من أحكام، وعقوباتها من تغليظ وتشديد.
2. تزعم المالكية الرأي الأخذ بالصور الخلاقية للجرابة. وضابط الخلاف بينهم وبين الجمهور أن الجمهور رأوا محدودية أفعال الجِرابية بين السرقة والقتل أو كليهما، وفصلوا بين الجِرابية والفساد في الأرض، ونظروا إلى ذات الأفعال المرتكبة في الجِرابية وإلى مقارنها؛ فعقوبة الجِرابية لتلك الأفعال فقط. بينما المالكية رأوا اتساع أفعال الجِرابية وتلازمها مع الفساد في الأرض، فهو مناط قيامها وعلّة التشديد فيها؛ ولهذا فعقوبة الجِرابية هي لذات الجِرابية والسعي في الأرض بالفساد بغض النظر عن نوع الفعل ومقداره. وبناء عليه فكل جريمة تقع مكابرة ومجاهرة، أو لا يمكن التحرز منها وتؤدي إلى الإفساد في الأرض وإخارة الفتن والإخلال بالنظام والأمن والافتئات على سلطان الدولة، أو تمثل مضدّة عامّة تعود بالضرر على المجتمع غير مقتصرة على من تقع عليه؛ بحيث يترتب عليها ماساس بالثوابت العليا الثلاثة أو بعضها؛ الدين والدولة والأمة (الشعب)؛ فهي جِرابية. وضابط الفساد في الأرض هو تعريض هذه الثوابت للضرر أو الخطر.
3. تمايزت الصور الخلاقية للجرابة إلى صور أصلية أفعالها من أصل الجِرابية ولم تكتمل لنقص في أركانها أو شروطها وفقاً لجمهور الفقهاء؛ وصور ملحقّة أفعالها ليست من أصل الجِرابية وإنما أُلحقت بها لعلّة شابهت بها الجِرابية.
4. الصور الخلاقية الأصلية للجرابة هي: مجرد: قطع الطريق أو الإخافة أو إظهار السلاح أو المغالبة على الفروج أو القرصنة البحرية والجوية أو الفساد في الأرض أو جِرابية الجِرابية. والصور الخلاقية الملحقّة للجرابة: قتل الغيلة أو قتل الحاكم أو الحكام الظلمة أو البغاة المفسدون أو منع الزكاة مكابرة أو السرقة مع المكابرة.
5. علل إلحاق الصور الخلاقية بالجرابة: (عدم إمكان: الاحتراز، الغوث)، عموم الفساد وعظمه، درء المفسد، سد الذرائع، السعي في الأرض بالفساد، المكابرة والمجاهرة.
6. تتحقّق الجِرابية بمجرد: قطع الطريق أو إخافته أو إظهار السلاح؛ لما يترتب عليها من مفسد عامّة وافتئات على سلطان الدولة، خصوصاً في هذا الزمن الذي تطوّرت فيه أساليب الجريمة وأدواتها.
7. التتقطع القبلي ليس من الجِرابية، وهو قضية اجتماعية وأمنية تستلزم دراستها وإيجاد حلول قانونية مناسبة لها.
8. المغالبة على الفروج أفحش أنواع الجِرابية وتدخل ضمن الفساد في الأرض، إذا تمّ مغالبة المسافرين على أعراسهم، وهذا لا خلاف فيه. ويدخل في ذلك جريمة الاغتصاب على جهة المغالبة بالفساد إذا تمّ مجاهرة ومكابرة وترتب عليه تهديد للمصالح العامة، وهي من أشد ما يواجه الناس في الوقت الحاضر الذي زاد فيه هذا النوع من الجرائم.
9. القرصنة البحرية والجوية بما فيها خطف السفن والطائرات بما عليها من أشخاص ومعدات؛ تعتبر من مصاديق الجِرابية، ويترتب عليها مفسد وأثار أعظم من آثار الجِرابية في البر.
10. الفساد أعم من الجِرابية، والجرابة صورة من صور الفساد في الأرض.
11. تأخذ جِرابية حكم الجِرابية؛ لأنها حق لله ولما يترتب عليها من مفسد عامّة تلحق بمصلحة الجماعة.

12. الغيلة حراية، قتلاً كانت أو جراحة أو سرقة، ويقتل القاتل حداً لا قصاصاً، فهو حق لله تعالى لا عفو فيه للأولياء ولا للسلطان، ولا تعتبر فيه المكافأة. وحكم قاتل الأئمة كالجراية؛ لأن فساده عام أعظم من محارب.
13. أعمال الحكام الظلمة الغاصبين للأموال المفسدين في الأرض تعد حراية، وهو قول لا يسلم به في جميع الأوقات؛ كي لا يستغله أهل الأهواء في فتح باب الفتنة تحت مظلة الشرع.
14. البغاة الخارجون بتأويل سائغ إذا ارتكبوا أعمال الجراية وأفسدوا في الأرض فحكمهم كالمحاربين، وأعمالهم في هذه الحالة تشابه أعمال الإرهاب بمفهومه المعاصر.
15. مانع الزكاة إما جاهل فيعرف، وإما جاحد فيطبق فيه حد الردة، وإما متأول فله حكم البغي ويحاجج فإن رجع والأقوتل قتال المرتدين، وإما باخل فتؤخذ منه عنة ونصف ماله، فإن امتنع قوتل قتال المحاربين.
16. السرقة مكابرة باستعمال السلاح أو التهديد به أو بدونه أو بمنع الضحية من الاستغاثة؛ كالجراية. ويقابلها في القانون الوضعي السرقة بالإكراه. ويرى المشرع اليمني أن السرقة المصحوبة بالغالبية حراية.
17. تنطبق أركان الجراية الثلاثة: الشرعي والمادي والمعنوي على الصور الخلفية للجراية. ويتمثل الركن الشرعي في حرمة الأفعال التي يقوم بها المحارب. ويتمثل الركن المادي في مجموعة من الأفعال المحرمة أو بعضها، تهدف إلى قطع الطريق وإرهاب الناس وإخافتهم ومغالبتهم على أموالهم أو أنفسهم أو أعضائهم وإلحاق الأذى والضرب بهم، والسعي في الأرض بالفساد بانتهاك الحرمات والإخلال بأمن وسلامة المجتمع واستهداف مصالحه العامة أو تعطيلها. ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي من خلال علم المجرم بطبيعة أفعاله التي يقوم بها وتحريرها، وعلمه بالوسيلة المستخدمة وبالهدف الذي يريد تحقيقه جراء استخدامها.
18. اختلف الفقهاء في عقوبة الجراية بين التنويع (الجمهور) وبين التخيير (المالكية والظاهرية مع اختلاف بينهم). وهو ما ترجح لدينا؛ كونه يحقق الجزاء المقرر للجراية، والخزي المطلوب للمحاربين، والردع والزرع للمحارب وللناس، والسياسة الشرعية للدولة، ويراعي ظروف الزمان والمكان، وجميع ذلك يحقق المصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي بمراجعة قانون العقوبات اليمني، ووضع المقترحات المحكمة لتعديل عوجاج بعض نصوصه وتضاربها، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ثم مع أحكام قانون العقوبات العام، بما في ذلك عقوبة الاغتصاب. ومواءمة مواد أحكام الجراية وقانون الاختطاف، خصوصاً ما يتعلق بخطف وسائل النقل وبالذات الجوية منها. وتحديد عقوبة الغالبية على العرض، وصور الشروع في الجراية براً وبحراً وجواً وعقوبته التي تساوي عقوبة الإخافة للمحارب، وتعديل العقوبات بما يتناسب مع جسامة آثار جرائم الجراية والاختطاف، وبما يحقق الردع المطلوب. ومعالجة قضايا الاختطاف والتقطع القبلي.
2. نوصي المشرع الجنائي بالاستفادة من إمكانات التشريع الجنائي الإسلامي لمعالجة ما يستشكل عليه من مسائل قانونية حول قضايا الجراية المعاصرة والافساد في الأرض والبغي والجرائم السياسية والإرهابية والمنظمة وغيرها.
3. نوصي بتفعيل الاجتهاد الجماعي لعلماء الأمة لإيجاد أحكام لنوازل الجراية وغيرها من جرائم العصر والاستعانة بأهل الاختصاص في مختلف العلوم لاسيما علماء النفس من أجل الإحاطة العميقة والشاملة بالمسائل التي تحتاج إلى أحكام.
4. نوصي - في ذات الإطار السابق - بتبني مشروع إسلامي موحد لوضع تعريف وتصنيف لجرائم الإرهاب والفساد في الأرض على ضوء جريمتي الجراية والبغي وتقديمه للغرب وأقناعهم به للخروج من قالب المشروع الغربي الذي وضعوا فيه الإسلام وشعائره - كالجهاد والدفاع المشروع - في قالب الإرهاب.

وتوضيح سعة وشراء ومرونة التشريع الجنائي الإسلامي وتفوقه في مكافحة الجريمة بأنواعها واستيعاب صورها المعاصرة.

5. وأخيراً.. نُوصي بتفعيل الاتفاقات العربية والإسلامية أولاً والدولية ثانياً لمكافحة جرائم الحراية والقرصنة البحرية والجوية وأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة.

ثالثاً: المقترحات:

1. نقترح على الباحثين الاهتمام بموضوع الصور الخلاقية للحراية دراسة وتحليلاً لإشباع مباحثه مجتمعة أو منفردة بدراسات فقهية وقانونية موسعة كرسائل وأطروحات، والاستفادة منه في دراسة نوازل الحراية وغيرها من الجرائم، وفي استخلاص أحكامها الشرعية وتقنينها. ومن المواضيع القابلة للبحث ضمن إطار الصور الخلاقية للحراية: التقطع القبلي، والتباعد المسلح على الدولة، ومقاومة رجال الدولة بالسلاح، وأعمال الإرهاب، والجريمة المنظمة.
2. نقترح على الجهات الحكومية التشريعية والقانونية والهيئات العلمية كالجوامع ومراكز الأبحاث إبراز عالمية التشريع الجنائي الإسلامي في الندوات والمؤتمرات، وتبني رؤية قانونية إسلامية لاعتمادها وفقاً للقانون الدولي.

المراجع:

- ابن الخطاب، محمد بن محمد (1398هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط2)، بيروت، لبنان: دار الفكر.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الشيبلي (2003)، أحكام القرآن (ط3)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (1994)، زاد المعاد في هدي خير العباد (ط27)، الكويت: دار المنار.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (1979)، فتح القدير (ط2)، بيروت، لبنان: دار الفكر.
- ابن تيمية، أحمد الحراني (1983)، الصارم المسلول، السعودية: الحرس الوطني السعودي.
- ابن تيمية، أحمد الحراني (1997)، الفتاوى (ط1)، بيروت: دار الوفاق.
- ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت)، المحلى، القاهرة: دار الأفاق.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (1988)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد الجند، محمد بن أحمد (1998)، المقدمات للمهدات (ط1)، تونس: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1987)، الكافي في فقه أهل المدينة (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (1995)، تبصرة الحكام (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (1997)، المعنى (ط3)، الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1998)، تفسير القرآن العظيم (ط2)، دمشق، سوريا: دار الفيحاء.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد (1417هـ)، السنن (ط1)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، السعودية: مكتبة المعارف.
- ابن مفلح، محمد المقدسي (1985)، الصروع (ط4)، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1997)، لسان العرب (ط1)، بيروت: دار صادر.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي (1999)، الاختيار لتعليل المختار (ط1)، بيروت، لبنان: دار الفكر.
- أبو الريش، محمد إسماعيل (1990) جريمة قطع الطريق (ط1)، القاهرة، مصر: مطبعة الأمان.
- أبو الوفا، أحمد (2006)، القانون الدولي للبحار، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

- أبو زهرة، محمد أحمد (1998)، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، بيروت: دار الفكر.
- الأصبحي، مالك (1988)، *الموطأ* (ط1)، القاهرة: دار الريان.
- الأصبحي، مالك (د.ت)، *المدونة الكبرى* (د.ت)، القاهرة، مصر: دار السعادة.
- أطفيش، محمد بن يوسف (1972)، *التبليغ وشفاء العليل*، بيروت: دار الفتح.
- بشر، سامي (1961)، هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي العام، *مجلة العلوم القانونية*، 1 (2).
- البغدادلي، عبد الوهاب بن علي (2008)، *الإشراف على تكت مسائل الخلاف* (ط1)، الرياض، السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع.
- بهنسي، أحمد (1989)، *السياسة الجنائية* (ط2)، القاهرة، مصر: دار الشروق.
- البهوتي، منصور بن يونس (1980)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (1994)، *السنن الكبرى* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الخصاص، أحمد بن علي الرازي (1992)، *أحكام القرآن*، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- جندب، أحمد علي (2001)، *ظاهرة الثأر في المجتمعين اليمني والمصري*، القاهرة، مصر: أكاديمية الشرطة.
- جندب، أحمد علي (2019)، قتل الغيلة بين الحراية والقصاص، *مجلة الأندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية*، 6 (24)، 148 - 192.
- حسني، محمود (2007)، *الفقه الجنائي الإسلامي* (ط1)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- حسني، حماد علي محمد (1434هـ)، *التصنيف الشرعي للقرصنة البحرية*، *مجلة العلوم الشرعية*، (29)، 197 - 238.
- الحلي، حسن (1410هـ)، *إرشاد الأذهان* (ط1)، بيروت: مكتبة الحياة.
- الحلي، حسن (1420هـ)، *شرائع الإسلام* (ط1)، بيروت: مكتبة الحياة.
- حنفي، حسين (2009)، *احتجاز وتفتيش سفن القرصنة* (ط1)، القاهرة، مصر: النهضة العربية.
- الخضري، حمد (2003)، *دور القضاء في مكافحة الفساد*، الرياض، السعودية: أكاديمية نايف.
- الخميني، مصطفى أحمد (1998)، *تحرير الوسيلة* (ط1)، قم، إيران: مطبعة مؤسسة العروج.
- الداية، عماد مصباح نصر (2011)، *جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة*، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- الدردير، أحمد بن محمد (2000)، *أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك*، نيجيريا: مكتبة أيوب.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1996)، *حاشية الدسوقي* (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (1997)، *حجة الله البالغة* (ط1)، بيروت: دار المعرفة.
- الرامفوري، محمد عمر (1990)، *البنية في شرح الهداية للعيني* (ط2)، بيروت، لبنان: دار الفكر.
- الربيش، أحمد (1424هـ)، *جرائم الارهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة*، الرياض، السعودية: مركز الدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الرملي، محمد بن أحمد (1984)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت، لبنان: دار الفكر.
- الزير، هشام صالح (1430هـ)، *قتل الغيلة*، *مجلة العدل*، (43)، 61 - 98.
- سابق، سيد (2004)، *فقه السنة* (ط1)، مصر: الفتح للإعلام العربي.
- السرخسي، محمد بن أحمد (1986)، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (1984)، *تحفة الفقهاء* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- سند، نجاتي (1994)، *قتل الغيلة ونظائره في التشريع الجنائي المصري*، مصر: كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

- السنكي، زكريا بن محمد (د.ت)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، سلطنة عمان: دار الكتاب الإسلامي. الشاذلي، حسن علي، الغزالي، خليل عيد، خاطر، محمد، إمام، عبدالسميع (1396)، *أثر تطبيق الحدود في المجتمع، الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود.*
- الشافعي، محمد بن إدريس (1426هـ)، *الأم*، تحقيق رفعت، مصر: دار الوفاء.
- الشربيني، محمد بن أحمد (2006)، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، القاهرة: دار الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي (1998)، *تيل الأوطار*، مكة المكرمة: دار الحديث.
- الشيباني، محمد بن الحسن (1403هـ)، *الرحجة على أهل المدينة*، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (2015)، *المصنف*، القاهرة، مصر: دار التأصيل للبحث العلمي والترجمة والنشر.
- ظاهر، محمد (2015)، *أحكام الجراية واختطاف الطائرات*، مردان، (2).
- الطبري، محمد بن جرير (2001)، *جامع البيان عن تأويل آيات القرآن* (ط1)، القاهرة: دار هجر.
- الطوسي، محمد بن علي بن حمزة (1408هـ)، *الوسيلة إلى نيل الفضيلة* (ط1)، قم، إيران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
- العسقلاني، أحمد بن حجر (1995)، *تلخيص الحبير* (ط1)، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب مصر: مؤسسة قرطبة.
- العسقلاني، أحمد بن حجر (د.ت)، *فتح الباري* (ط1)، مصر: دار الكتب السلفية.
- عطية، أبو الخير (2009)، *الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية* (ط1)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- العميري، محمد عبد الله (1999)، *مسطحات حد الجراية وتطبيقاتها في السعودية* (ط1)، الرياض، السعودية: أكاديمية نايف.
- العواء، محمد سليم (2000)، *أصول النظام الجنائي الإسلامي* (ط4)، القاهرة، مصر: شركة نهضة مصر.
- عودة، عبد القادر (2003)، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، القاهرة: دار التراث.
- الغامدي، عبد اللطيف (1421هـ)، *الأوصاف الجرمية لحد الجراية وما يلحق بها*، العدل، 2، (5)، 139 - 100.
- الغامدي، نجاراجح (2015)، *جريمة القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- فرحات، محمد (1987)، *إرادية الامتناع وأثرها في المسؤولية الجنائية*، مجلة الإدارة العامة السعودية، (55) 27.
- الضريان، عبد الإله (1420هـ)، *جريمة الجراية والفرق بينها وبين البغي والسرقعة*، مجلة العدل السعودية، (2) 1.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (1986)، *القاموس المحيط*، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد (1427هـ)، *المصباح المنير* (ط2)، القاهرة، مصر: دار المعارف.
- القرافي، أحمد بن إدريس (1418هـ)، *الفروق* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس (1994)، *الذخيرة*، بيروت، لبنان: دار الغرب.
- القرطبي، محمد بن أحمد (2006)، *الجامع لأحكام القرآن* (ط1)، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط2)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- كاشف الغطاء، جعفر (1422هـ)، *كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الفراء* (ط1)، طهران، إيران: المكتبة المركزية.

- الكشر، محمد إبراهيم (2017)، *عُقوبة الجِرابية في الإسلام، مجلة العلوم الشرعية*، (1)، 9 - 59.
- المأوردِي، علي بن محمد (2006)، *الأحكام السلطانية*، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، مصر: دار الحديث.
- المجالي، عبد الحميد إبراهيم (2005)، *التطبيقات المعاصرة لجريمة الجِرابية* (ط1)، عمّان: دار جرير.
- مجمع اللغة العربية (2011)، *المعجم الوسيط*، تركيا: دار الدعوة.
- محسن، عبد العزيز محمد محمد (1983)، *جريمة الجِرابية وعُقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، مصر.
- المرتضى، أحمد بن يحيى (د.ت)، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار* (ط1)، صنعاء: مكتبة الحكمة اليمنية.
- المرزني، إسماعيل بن يحيى (2004)، *مختصر المرزني* (ط1)، بيروت، لبنان: دار المعارف.
- مظفر، يحيى بن أحمد (1984)، *البيان الشافعي المنتزَع من البرهان الكافي* (ط1)، صنعاء: القضاء الأعلى.
- معاوية، معاوية أحمد (2003)، *سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد، الرياض، السعودية: أكاديمية نايف*.
- الملحم، علي عبد الله (1428هـ)، *القرصنة البحريّة على السُّفن* (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- النوّوي، يحيى بن شرف (2003)، *المجموع شرح المهذب*، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.
- هاشم، سامي (1413هـ)، *جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون، الرياض، السعودية: المركز العربي للدراسات*.
- هاشم، محمد علي، علي، حيدر كاظم عبد، ومهدي، شهلاء رضا (2018)، *الجِرابية وأثرها في النزاع الداخلي المسلح، مجلة مركز دراسات الكوفة، I* (50)، 21 - 48.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (1987)، *الزَّوْجِرُ عن اِقْتِرَافِ الكِبَائِرِ*، بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- هيئة كبار العلماء (2013)، *أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية* (ط5)، السعودية: الرئاسة العامة للبحوث.
- Noor, A. M. (2009). Punishment for Rape in Islamic. *Law. Malayan Law Journal, 5*, 1-9
- Shah, H. A. R., & Osman, S. (2015). The Universality of HADD Punishment with Special Reference to Piracy and Hirabah. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 3*, 1-19.